

# النية في العبادات

## دراسة فقهية مقارنة

دكتور

أحمد محمود كريمه

جامعة الأزهر - القاهرة

# النية في العبادات

## دراسة فقهية مقارنة

دكتور

أحمد محمود كريمه

جامعة الأزهر - القاهرة



## بسم الله الرحمن الرحيم

### الافتتاحية

**الحمد لله " يحب التوابين ويحب المتطهرين "** ، ندب عباده إلى تحقيق الإخلاص في عبادتهم له **﴿ فاعبد الله مخلصاً له الدين ﴾** ، والصلاة والسلام والبركات على خير المرسلين و إمام النبيين **سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله** ، خير من دعا إلى الله بكمال الصدق وتمام الإخلاص قال معلماً أمته " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... " الحديث . ورضي الله — تبارك وتعالى عن آله وأصحابه وأتباعه الذين بصدق نياهم فازوا بالأجر والثوبة ، عاشوا سعداء وماتوا أعزاء **﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا أن حزب الله هم المفلحون ﴾**

### وبعد

فمن نافلة القول أن يذكر الإنسان ويذكر أن المولى الجليل — سبحانه وتعالى — خلق الخلق بقدرته ، وشملهم بعلمه ، وشرع لهم من العبادات والمعاملات والسلوكيات ما فيه صلاحهم دنيا ، وفلاحهم أخرى ، وأخبر عن أهل السداد والرشاد بصدق نياهم وطوبائهم **﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾** وأمر داعي الإيمان سيدنا محمداً ﷺ — بإخلاص " النية " له — جل شأنه — **﴿ فاعبد الله مخلصاً له الدين . ألا لله الدين الخالص ﴾** . ، لذا قال ﷺ بقوله السديد وحكمه الرشيد " **إنما الأعمال بالنيات...** " ولما كان أمر العبادات من الأهمية بمكان . فهي المقصود الأعظم من خلق الإنسان . كما أخبر الرحيم الرحمن — عز اسمه — **﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾** ومن المتفق عليه أن النوايا القلبية ажردة التي لا تقترن بظاهر يفصح عنها من قول أو فعل لا

يترتب عليها حكم شرعي دينوي ، و أن الحكم الذي يترتب علي أمر ينشأ عن فعل المكلف أو قوله إنما يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر ، وهذا كله متعلق بالنيات التي لقدرها وخطرها أفرد لها الفقهاء المصنفات وقعدوا لها القواعد مثل قاعدة " **الأمور بمقاصدها** " وهي من القواعد الفقهية الكلية الكبرى ، والتي يتفرع عنها العديد من القواعد مثل " **لا ثواب إلا بنية** " .

واستشرافاً لفضل إجلاء باب من العلم له قدره وخطره وهو " **النية في العبادات** " ، فقد حررت هذا البحث بدراسة فقهية مقارنة ، أجمع شوارده ، وأحقق مسأله ، وأجلي نفاثه على نهج **الفقه المقارن** من : —

❁ ذكر ما اتفق عليه الفقهاء في المسألة أن كان هناك اتفاق ، وسنده ما وسعي .

❁ تحرير محل الخلاف بين الفقهاء في المسألة ، وذكر عدد المذاهب فيها حسب اتفاقهم واختلافهم .

❁ جمع أصحاب كل رأي في مذهب واحد مع ذكر أصحاب هذه الآراء .

❁ بيان سبب الخلاف — قدر الإمكان وإن وجد

❁ ذكر الأدلة النصية و العقلية ، ومناقشتها إن وجدت لها مناقشة أو أمكن لها مناقشة ، واتباع ذلك بما يمكن الإجابة عليه من هذه المناقشات .

❁ اختيار الرأي الراجح مراعيًا قوة دليله أو تحقيقه مصلحة ودفعه مفسدة .

❁ هذا وقد اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة — الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة — لان الحق لا يخرج عنها غالباً ، وقد اذكر الظاهرية وبعض أهل العلم إن كان لهم رأي فيها .

❁ وقد استقيت المادة العلمية من المصادر التراثية المعتمدة ، وقد اذكر المعاصرة استثناساً أو تقوية لفكرة .

❁ والخطّة التي سرت عليها في بحثي هذا تشتمل على افتتاحية وتمهيد وفصلين وخاتمة.

- الافتتاحية** : - وفيها أهمية الموضوع وخطة ومنهج الكتابة فيه .
- التمهيد** : " بين يدي البحث " وفيها مبحثان
- المبحث الأول** : - العادة في الإسلام وفيه أربعة مطالب
- المبحث الثاني** : - النية في التشريع الإسلامي .
- الفصل الأول** : - النية في وسائل العبادات وفيه أربعة مباحث
- المبحث الأول** : - " النية في الوضوء " وفيه ثلاثة مطالب
- المطلب الأول** : - تعريف الوضوء ومشروعيته .
- المطلب الثاني** : - الحكم التكليفي للنية في الوضوء .
- المطلب الثالث** : - مسائل في منزلة النية في الوضوء وفيه خمسة مسائل .
- المسألة الأولى** : هل لابد من النية في الوضوء ؟
- المسألة الثانية** : حكم تعليق النية على مشيئة الله تعالى .
- المسألة الثالثة** : حكم التشريك في النية .
- المسألة الرابعة** : حكم التلفظ بالنية
- المسألة الخامسة** : وقت النية .
- لمبحث الثاني** : - " النية في الغسل " وفيه ثلاثة مطالب
- لمطلب الأول** : - تعريف الغسل ومشروعيته .
- لمطلب الثاني** : - الحكم التكليفي للغسل .
- لمطلب الثالث** : - حكم النية في الغسل .
- لمبحث الثالث** : - " النية في التيمم " وفيه ثلاثة مطالب
- لمطلب الأول** : - تعريف التيمم ومشروعيته .

المطلب الثاني : - الحكم التكليفي للتييم.

مسائل في منزلة النية في التيمم ..... وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : حكم النية

المسألة الثانية : كيفية نية التيمم.

المسألة الثالثة : أحوال نية التيمم.

المبحث الرابع : - النية في تطهير النجاسات

الفصل الثاني : - النية في مقاصد العبادات

المبحث الأول : - النية في الصلاة

المبحث الثاني : - النية في الزكاة

المبحث الثالث : - النية في الصوم

المبحث الرابع : - النية في الحج

الخاتمة : - وتتكون من : -

أ ( النتائج والتوصيات.

ب ( ثبت المراجع.

ج . الفهرست.

❦ وإنني أضرع إلى الله . تعالى . السداد والرشاد ، غفر المولى الكريم .

سبحانه . لي ولقارائه ولشيوخه ولكل من له حق عليّ .

❦ وصلى الله وسلم وبارك على عبده ومصطفاه سيدنا محمد بن عبد الله

وأله وصحبه ومن وآله

دكتور/ أحمد محمود كريمه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية . بنون . القاهرة

## التمهيد

” بين يدي البحث ” وفيه مبحثان

### المبحث الأول

حقيقة العبادة في الإسلام وفيه أربعة مطالب

### المطلب الأول

معنى العبادة وفيه فرعان

❁ النوع الأول : المعنى اللغوي

❁ العبادة : الخضوع والتذلل للغير لقصد تعظيمه ، ولا يجوز فعل ذلك إلى

الله - تعالى - (١) ، والعبادة : الطاعة (٢)

❁ النوع الثاني : المعنى الاصطلاحي

❁ العبادة : اسم جامع لما يحبه الله - تعالى - ويرضاه من الأقوال

والأعمال الباطنة والظاهرة (٣)

## المطلب الثاني

### أنواع العبادة

بالاستقراء في أصول الأحكام الشرعية أمكن الوقوف على أنواع العبادات

الرئيسية وأهمها

١ ( عبادات يؤديها الإنسان ببذنه مثل الوضوء والغسل والتيمم والصلوات

والصيام وما مائل ذلك من العبادات البدنية

٢ ( عبادات يؤديها الإنسان بماله : مثل الصدقات .

٣ ( عبادات بدنية ومالية : مثل الحج والعمره وانجهاذ في سبيل الله - تعالى

٤ ( عبادات عقلية فكرية : مثل التفكير والتدبر في بذائع صنع الله - سبحانه

(١) سنن العرب مادة : عبد ، مختار الصحاح ص ٤٠٧ وما بعدها باب العين .

(٢) قاموس المحيط ١ / ٣١١ فصل العين باب الدال .

(٣) العبودية لابن تيمية ص ٣٨ وما بعدها ، مطبعة المكتب الإسلامي بيروت .

- في الكون ، قال الله - تعالى - ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً .... ﴾ <sup>(١)</sup>

هـ ( عبادات أصلها عادات صارت لها ثواب بالنية : كالأعمال الدنيوية العادية المباحة ومنها الأكل والشرب والنوم والعمل .

وهذه الأنواع هي عبادة بالاختيار للمكلفين ، وتتسع لتشمل الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة ، والأمثلة تزيد على الحصر ، وهناك ضرب من العبادة تكون بالتسخير لعموم الخلق من يعقل وما لا يعقل من يطيع ومن لا يطيع قال الله - تعالى - ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ..... ﴾ <sup>(٢)</sup>

## المطلب الثالث

### مجالات العبادة

مضى القول أن العبادة مفهومها ( اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ) ، هذا المفهوم يجعل العبادات ليست محصورة في نوع محدد ، فكل استقامة على النهج الرباني عبادة ، يقول الله - تعالى - ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ..... ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ويقول رسول الله - ﷺ - [ قل آمنتم بالله ثم استقم ] <sup>(٤)</sup> .

ويقول - ﷺ - [الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من شعب الإيمان ] وأصل الإيمان في اللغة التصديق ، وفي الشرع تصديق القلب واللسان ، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال ، فكمال الإيمان بالأعمال ، وتامه بالطاعات ، وإن ألترزم الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه

(١) الآية ١٩١ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٥ من سورة الرعد .

(٣) الآية ٣٠ سورة فصلت .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان رقم ٢٣٣٤ ، ومسند أحمد ، كتاب مسند المكين حديث رقم ١١٤٨٦٩ .

وأصل الإيمان في اللغة التصديق ، وفي الشرع تصديق القلب واللسان ، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال ، فكما الإيمان بالأعمال ، وتمامه بالطاعات ، و إن ألتزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه

❦ وقد وضع العلماء أن شعب الإيمان تتفرع عن أعمال :

أ - القلب      ب - اللسان      ج - البدن

❦ التوضيح : أعمال القلب : فيه المعتقدات والنيات : -

الإيمان بالله - عز وجل - : ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث ما دونه .

❦ والإيمان بملائكته وكتبه ورسله ، والقدر خيره وشره ، واليوم الآخر ويدخل فيه : المسألة في القبر ، والبعث ، والنشور ، والحساب والميزان ، الصراط ، والجنة والنار ، ومحبة الله - تعالى - والبغض فيه ، ومحبة النبي - ﷺ - وتوقيره ويدخل فيه : الصلاة عليه وإتباع سنته . والإخلاص ويدخل فيه : ترك النفاق والرياء ، والتوبة والخوف ، والرجاء ، والشكر والوفاء ، والصبر بالقضاء والتوكل والرحمة ، والتواضع ويدخل فيه : توقير الكبير ورحمة الصغير ، وترك الكبر والعجب ، وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب .

❦ أعمال اللسان : يشتمل على :

التلفظ بالتوحيد ، وتلاوة القرآن الكريم ، وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه : الاستغفار واجتناب اللغو .

❦ أعمال البدن : وتشمل على :-

❦ يختص بالإيمان : التطهير حساً وحكماً ويدخل فيه : اجتناب النجاسات . وستر العورة ، والصلاة فرضاً ونفلأ ، والزكاة كذك ، وفك الرقاب ،

❁ والجود ويدخل فيه : إطعام الطعام ، وإكرام الضيف ، والصيام فرضاً ونقلاً ، والحج والعمرة ، والطواف ، والاعتكاف والتماس ليلة القدر ، والفرار بالدين ويدخل فيه : الهجرة من دار الشرك والوفاء بالندى ، والتحري في الإيمان ، وأداء الكفارات .

❁ ومنها ما يتعلق بالعامّة : القيام بالأمر مع العدل ، ومتابعة الجماعة ، وطاعة أولى الأمر ، والإصلاح بين الناس ويدخل فيه : قتل البغاة : المعاونة على البر ويدخل فيه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقام الحدود والجهاد وفيه المراقبة ، وأداء الأمانة وفيه : أداء الخمس ، والقرض مع الوفاء ، وإكرام الجار وحسن المعاملة وفيه : جمع المال من حله ، وإنفاق المال في حقه وفيه : ترك التبذير والإسراف ، ورد السلام وتشميت العاطس ، وكف الأذى عن الناس ، واجتناب اللهو وإمالة الأذى عن الطريق <sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> شرح النووي على صحيح مسلم - مرجع سابق -

## المطلب الرابع

### مبادئ الشريعة في العبادات

❁ أرست الشريعة الإسلامية مبادئ راسخة واضحة هادية في العبادات أهمها :

( ١ ) العبادات لا تصدر إلا عن طريق الوحي : القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، لأن مقصودها تهذيب النفس بالتوجه إلى اله - تعالى - والخضوع له ، والالتقياد لأحكامه بالامتثال لأمره فلا تصدر إلا عن طريق الوحي بنوعيه : القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، أو بما يقره الله - تعالى - لرسوله - ﷺ - .<sup>(١)</sup>

❁ وقد اتفق الفقهاء - في الجملة - على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول ، أو الشرع ، وعلى التنزل (٢) . رفع الحرج وعدم التعنت : العبادة في الشريعة الإسلامية ميسرة وضمن طاقة الإنسان العادي وفي إطار القواعد الشرعية " لا حرج في الدين ، ولا تكليف فوق طاقة الإنسان " ، قال الله - عز وجل - ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾<sup>(٣)</sup> ، ويقول - سبحانه وتعالى - ﴿ هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾<sup>(٤)</sup> ، ويقول - جل شأنه - ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله - تباركت أسماؤه - ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾<sup>(٦)</sup>

ويقول رسول الله - ﷺ - ﴿ إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) فتح الباري ١١ / ٤٩٣ .

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٨ من سورة النساء .

(٦) صحيح البخاري ٢٨ / ١ - كتاب الإيمان - ، النسائي - كتاب الإيمان - ١٢١ / ٨ وما بعدها .

## المبحث الثاني

### النية في التشريع الإسلامي

عنى التشريع الإسلامي بأمر النية عناية فائقة لقدرها وخطرها فقد دلت عليها نصوص شرعية محكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وقعد لها الفقهاء القواعد وفرعوا عليها المسائل وردوا إليها الصور فمن : ❁❁ قاعدة الأمور بمقاصدها .

❁❁ ما يرجع إلى القصد والنية من الفقه .

❁❁ فيما شرعت النية لأجله .

❁❁ ما يترتب على التمييز .

وقت النية . محل النية

شروط النية . ماهية النية

❁❁ الصور التي تصح فيها النية مع التردد أو التعليق <sup>(١)</sup> .

❁❁ هذا وسأقتصر على أهم ما يتصل بموضوعنا في الفروع التالية : -

❁ الفرع الأول : - تعريف النية : -

أ. اللغة : - النية بكسر النون مشددة وفتح الباء مع تشديدها في المشهور

وورد فيها التخفيف ، ومن معانيها في اللغة : القصد وعزم القلب ،

وتطلق أيضاً على ما يقصده المرء من موضع وغيره <sup>(٢)</sup> .

ب . شرعاً : - تطلق النية على الباعث على العمل من طاعة الله - تعالى

- وابتغاء مرضاته وثوابه والخوف من سخطه وعقابه <sup>(٣)</sup> .

الأشباه والنظائر تسيوطي ص ٧ طبعة الحلبي

القاموس المحيط مادة : ن.و.ي

القاموس المحيط مادة : ن.و.ي

وتطلق أيضاً على الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضا الله - تعالى - وامتثال حكمه <sup>(١)</sup>.

وتطلق كذلك على قصد القلب واعتقاده فعل الشيء من غير تردد. وغلب على اصطلاح الفقهاء إطلاق النية بمعنى قصد الشيء مقترناً بفعله. وهذا في الأعم الأغلب ، وقد لا تقارن النية المنوى كما في الصوم <sup>(٢)</sup>.

❀ التوضيح :- المراد من قصد الشيء توجه القلب إليه والجزم به وعدم التردد فيه فيخرج ما ليس بهذه الصفة <sup>(٣)</sup>.

ج - الفاظ ذات صلة :- معلوم أن فعل المرء منه ما هو اضطراري لا مدخل للإنسان فيه والأصل في مثل هذا عدم القصد أو عدم الاعتداد به ، ومن الأفعال ما يسمى بالاختياري ومثله يمر قبل فعله بعدة مراحل :- ❀ **الهاجس** :- ما يلقي في النفس أول ما يلقي <sup>(٤)</sup>.

❀ **الخاطر** :- جريان ما لقي في النفس أولاً.

د . حديث النفس :- التفكير والترديد والتردد بين الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه.

❀ **الهم** :- ترجيح جانب على جانب.

هـ - العزم :- وهو التصميم وقوة القصد <sup>(٥)</sup>.

ثانياً :- محل النية: محلها القلب في كل موضع ، لان حقيقتها القصد مطلقاً <sup>(٦)</sup>.

١ فتح الباري ٩/١.

٢ شرح الأربعين للنووي ص ٩.

٣ المبسر في فقه العبادات أ.د/علي مرعي ص ٧٦.

٤ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥.

٥ المبسر في فقه العبادات ص ٧٦.

٦ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠.

ثالثاً شروط النية : — للنية شروط منها :

الإسلام — التمييز

العلم بالمنوى — أن لا يأتي بمناف (١) . (٢)

رابعاً : فيما شرعت النية لأجله : المقصود الأعظم والأهم من النية : — تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض كالوضوء والغسل (٣) °

خامساً : حكم النية إجمالاً : — الوجوب : ودليله قول الله — تعالى — ﴿ فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين خالص ﴾ (٤) وقوله ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (٥) .

❁ وجه الدلالة : الإخلاص لله — تعالى — بعبادته — دون غيره يستلزم نية ذلك ، وما يخالف هذا ليس مأموراً ، فلا يبرئ الذمة من الأمور به .

وقوله — ﷺ — ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ (٦)

❁ وجه الدلالة : أن الأعمال لا أساس لها ، ولا اعتبار إلا بالنية ويتناول ذلك جميع الأعمال لإفادة (أول) العموم وقد اتحد في الحديث الشريف الشرط والمشروط لفظاً فقط ، لا تقديراً ولا معنى .

الاشهاد والنظائر لنسبوطي ص ٣٥ وما بعدها

هذه الشروط على سبيل الإجمال فقط .

المرجع السابق ص ١٢ .

من أمثلة تمييز العبادات من العادات : الغسل يكون عبادة وتبرداً ومن أمثلة تمييز مراتب العبادات : أقسام الصلوات ...

الآية ٢ من سورة الزمر

الآية ٥ من سورة التوبة

صحيح البخاري ٦/١ ، وصحيح مسلم ٥١٦/٣ ، وسنن ابن ماجه ٤١٣/٢ رقم (٤٢٢٧) .

وأبو داود ٥١٠/١ .

## الفصل الأول

النية في وسائل العبادات وفيه أربعة مباحث

### تمهيد

### الطهارات في الفقه الإسلامي

موضوع الطهارة في الفقه الإسلامي موضوع متعدد الجوانب لكثرة قضاياها ووفرة مسائله ، لذا سأقتصر على أهم النقاط المتصلة بموضوعنا ويتضح ذلك فيما يلي :

أولاً :- تعريف الطهارة :-

أ. لغة :- النظافة ، يقال : طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهر يطهر بالضم طهارة فيهما ، والاسم : الطهر بالضم ، وطهره تطهيراً ، وتطهر بالماء ، وهم قوم يتطهرون أي : يتنزهون عن الأدناس ، ورجل طاهر الثياب ، أي منزّه (١)

ب - شرعاً : عرفها جمهور الفقهاء بأنها :- زوال حدث أو خبث ، أو رفع الحدث أو إزالة النجس ، أو ما في معناها أو على صورتها (٢)

وعرفها المالكية بأنها : صفة حكمية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به ، أو فيه ، أو له فالأولان يرجعان للشوب والمكان ، والآخر للشخص (٣)

وعرفها غيرهم بأنها : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة (٤)

(١) المراجع اللغوية مادة :- "طهر".

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١ ، كفاية الأخيار ص ٦ ، كشف القناع ٢٤/١

(٣) اسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٤/١

(٤) التعريفات للرجزاني ص ١٤٢

الشرح : أ. التعريف الأول : "زوال حدث أو خبث " أي زوال المنع المترتب على حدث أو خبث ، كذا القول في " رفع الحدث وإزالة النجس ، فيدخل فيه غسل الذميمة والمجنونة ليحلا لحليلهما المسلم ، فإن الامتناع من الوطء زال ، وقد يقال : انه ليس شرعياً ، لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً ، وكذا القول في غسل الميت المسلم ، فانه أزال المنع من الصلاة عليه ، ولم يزل به حدث ولا نجس ، بل هو تكرمة الميت <sup>(١)</sup> .

وقوله "وعلى صورتها" يعلم به انه لم يرد بما في معناه ما يشاركهما في الحقيقة ولهذا قال : "وقولنا أو ما في معناه" أريد به التيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء ، والغسل الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة وسلس البول <sup>(٢)</sup> .

❦ شرح تعريف المالكية : "صفة حكمية " الطهارة القائمة بالشئ الطاهر صفة حكمية أي يحتاج العقل ثبوتها وحصولها في نفسها فهي من صفات الأحوال عند من يقول بالحال أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالوجود والظهور والشرف والخسة فإنها صفات حكمية أي اعتبارية يعتبرها العقل أو أنها أحوال أي لها ثبوت في نفسها وليست وجودية كصفات المعاني ولا سلبية بان يكون مدلولها سلب شيء كالقدم ، وقوله " يستباح" أي يباح فالسين والتاء للتوكيد وقوله "ما" كناية عن فعل أي يباح بها فعل كالصلاة والطواف ومس المصحف ، وقوله "منعه" أي منع من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر ، أو منع منه حكم الخبث الذي هو النجاسة

<sup>(١)</sup> الإقناع ٢٠/١ طبعة الأميرية

<sup>(٢)</sup> مغني المحتاج اظ ٢٨ طبعة دار الفكر

، والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمها المترتب عليها بعد إصابتها الشيء الطاهر وهو أثرها الحكمي الذي حكم الشرع بأنه مانع ، وقوله " الحدث أو الخبث" أو للتبويغ لا للتشكيك ، وقيل للشك ولا يضر ذكرها في الحد ، فالطهارة قسمتان طهارة من حدث وطهارة من خبث.

**ثانياً :- تقسيم الطهارة:-** الطهارة تنقسم إلى قسمين : طهارة من الحدث ، وطهارة من النجس ، أي :- حكمية وحقيقية ، فالحدث هو :- الحالة الناقضة للطهارة شرعاً ، بمعنى أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك ، وينقسم إلى قسمين :- الأكبر والأصغر.

❁ أما الأكبر : فهو الجنابة والحيض والنفاس.

❁ وأما الأصغر : فمنه البول والغائط والريح والمذي والودي ، وخروج المنى بغير لذة ، والهادي <sup>(١)</sup>

❁ وأما النجس ( يعبر عنه بالخبث ) فهو عبارة عن النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان.

❁ والأولى منهما وهي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرعت بقوله — تعالى — ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله — ﷻ — "لا يقبل صلاة بغير طهور" <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> الهادي : الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها.

<sup>(٢)</sup> الآية ٦ من سورة المائدة

<sup>(٣)</sup> صحيح مسلم ٢٠٤/١ من حديث ابن عمر

❁ والثانية منهما — وهي طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه — شرعت بقوله — تعالى — ﴿ وثيابك فطهر ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله — تعالى —

﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله — ﷻ — "اغسلي عنك الدم وصلي" <sup>(٣)</sup> .  
والطهارة من ذلك كله من شروط صحة الصلاة <sup>(٤)</sup>

❁ ما تحصل به الطهارة : اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق رافع للحدث مزيل للخبث والأصل فيه قوله — تعالى — ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأنه لا خلاف يعلم في أن الصعيد الطاهر طهارة بدلية.  
والأصل فيه قوله — تعالى — ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه... ﴾ <sup>(٦)</sup> .

❁ وعلى هذا : — فالطهارة إما أصلية مائية وهي : الوضوء ، الغسل وإما بدلية ترابية وهي : التيمم .

❁ وهناك تعريفات وتفصيلات لا يتسع المقام لاستقصائها وقد اقتصرنا على ما يتصل بموضوعنا ، ومن رام الاستزادة فليطلبها في محالها .

<sup>(١)</sup> الآية ٤ من سورة المدثر

<sup>(٢)</sup> الآية ١٢٥ من سورة البقرة

<sup>(٣)</sup> فتح الباري ٤٠٩/١ ، صحيح مسلم ٢٦٢/١ من حديث عائشة — رضي الله عنها — .

<sup>(٤)</sup> الاختيار ٣/١ . مراقي الفلاح ص ٥٩ وما بعدهما . فتح القدير والغناية بهامشه ١٥١/١ .

١٧٩ . جواهر الاكلیل ٣٨/١ ، المذهب ٦٦/١ وما بعدها ، المعنى ٦٦٠/١ ، نيل المأزب ٧٣/١

<sup>(٥)</sup> الآية ١١ من سورة الأنفال

<sup>(٦)</sup> الآية ٦ من سورة المائدة

## المبحث الأول

### النية في الوضوء

وفيه ثلاثة مطالب

#### المطلب الأول

##### تعريف الوضوء ومشروعيته

وفيه فرعان

❀❀ الفرع الأول : تعريف الوضوء :

أ. لغوية :-

❀ اصل الوضوء : من النظافة ، يقال : توضأ كأنه نظف نفسه ، والوضاءة : الحسن والنظافة ، يقال : - هو وضئ الوجه ، فالوضوء الماء ، وهو بفتح الواو ، والوضوء : بضم الواو : فعل المتوضئ <sup>(١)</sup> .

ب. اصطلاحاً :-

❀ عرّفه الحنفية بأنه :- الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة <sup>(٢)</sup>  
❀ وعرّفه المالكية بأنه :- طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص <sup>(٣)</sup>

❀ وعرّفه الشافعية بأنه :- استعمال الماء في أعضاء مخصوصة <sup>(٤)</sup> .

❀ وعرّفه الحنابلة بأنه :- استعمال ماء ظهور في الأعضاء الأربعة على

---

حلية الفقهاء ص ٤٠

الاختيار ١٠/١ طبعة الأميرية

بلغت السالك ٤٠/١ طبعة الحلبي

الإقناع ٤٥/١ طبعة الأميرية

❀ وقيل : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية :- الإقناع للشربيني الخطيب ٣٩/١ طبعة صبيح.

صفة مخصوصة <sup>(١)</sup> .

﴿ الفرع الثاني: مشروعية الوضوء :— ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع .

أ. دليل الكتاب : قوله — تعالى — ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين... ﴾ <sup>(٢)</sup>

﴿ وجه الدلالة :— اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها <sup>(٣)</sup> .

﴿ من السنة النبوية :— حديث " لا يقبل الله صلاة بغير طهور <sup>(٤)</sup> " .

﴿ وجه الدلالة :— بين النبي — ﷺ — أن صحة وقبول الصلاة متوقف على الطهارة .

﴿ الإجماع :— أجمعت الأمة على أنه لا تصح الصلاة إلا بطهارة، واجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج

إليه <sup>(٥)</sup> ولم ينقل عن المسلمين في ذلك خلاف <sup>(٦)</sup> .

١١١ الروض المربع ٢٥/١ طبعة الأميرية

١١٢ الآية ٦ من سورة المائدة .

١١٣ بداية المجتهد ١٠/١

سبق تخريجه

• ووردت أخبار في صفة وضوئه — ﷺ — انظر :—

فتح الباري ١/٢٦٦ ، ١/١٥٨ ، صحيح مسلم رقم ٣ في كتاب الطهارة ، سنن البيهقي

١/٤٩ ، سنن أبي داود في الطهارة — باب "صفة وضوء النبي — ﷺ — ، النسائي في

الطهارة ، باب "المضمضة والاستنشاق" .

رحمة الأمة ص ٤ طبعة الحلبي

رحمة الأمة ص ٤ طبعة الحلبي

١١٤ بداية المجتهد ١٠/١

## المطلب الثاني

### الحكم التكليفي للنية في الوضوء

❀❀ لا خلاف يعلم على مشروعية النية في الوضوء<sup>(١)</sup>

❀❀ ولا خلاف في أن التعرض لنية الغرضية في الوضوء أكمل<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>

## المطلب الثالث

### مسائل في النية في الوضوء وفيه خمسة مسائل

#### المسألة الأولى

#### هل لا بد من النية في الوضوء أم لا ؟

❀ اختلفت كلمة الفقهاء في اشتراط النية في الوضوء وذلك على مذهبين:—

❀ المذهب الأول : النية شرط في صحة الوضوء ولا يصح الوضوء بدونها

، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>

والظاهرية<sup>(٧)</sup> ومن وافقهم كالزهري وربيعه وإسحاق وأبي ثور<sup>(٨)</sup>.

(١) بداية المجتهد ١١/١ ، وذلك بناء على أن الوضوء عبادة ، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط النية في العبادات .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨

(٣) في ذلك أشكال مفاده :— إذا وقع الوضوء قبل الوقت بناء على أن الوضوء لا يجب بالحدث ؟ يجاب :— المراد بالنية — هنا — فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة ، وشرط الشيء يسمى فرضاً من حيث أنه لا يصح إلا به ، ولو كان المراد حقيقة الغرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية :—

المرجع السابق.

(٤) بلغة السالك ٩٢/١ ، بداية المجتهد ١١/١

(٥) مقني المحتاج ٤٧/١ ، المجموع ٣٦٣/١ ، رحمة الأمة ص ٤ ، الأشباه للسيوطي ص ١٨

(٦) المقني والشرح الكبير ٩٢/١

(٧) المحلى ٩٨/١

(٨) بداية المجتهد ١١/١ ، المجموع ٣٦٣/١ ، الاستذكار ٣٣٢/١

❁ المذهب الثاني: — النية ليست شرطاً في الوضوء ويصح الوضوء بدونها ، ذهب إلى هذا أبو حنيفة <sup>(١)</sup> ومن وافقه كالثوري والاوزاعي <sup>(٢)</sup> ،  
 ❁ سبب الخلاف: — تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة ، يعني غير معقولة المعنى ، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها ، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل الجنابة ، فاتهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ، والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه ، وذلك انه يجمع عبادة ونظافة ، والفقهاء أن ينظر بأيهما أقوى شبهاً فيلحق به <sup>(٣)</sup>

### الأدلة والمناقشة

❁ استدلال جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من اشتراط النية في الوضوء بدليل الكتاب والسنة والمعقول: —

### ❁❁ دليل الكتاب :

أ. قوله — تعالى — ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ <sup>(٤)</sup>

❁ وجه الدلالة: — أن الوضوء فيها مشروط عند القيام للصلاة <sup>(٥)</sup>

قوله — تعالى — ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ... <sup>(٦)</sup>

❁ وجه الدلالة: — بين الله — تعالى — أن العبادات لا بد فيها من

الإخلاص وهو عمل القلب الذي هو محل النية ، وقد أمر الله — تعالى —

بالإخلاص لصحة وقبول العبادة ، والوضوء عبادة ، والأمر يقتضي

<sup>(١)</sup> بدائع الصنائع ١/١٢٥ ، الاختيار ١/٩ ،

<sup>(٢)</sup> بدايه المجتهد ١/١١ ، نيل الاوطار ١/٢٠١ ، طبعة الأثرية

<sup>(٣)</sup> بدايه المجتهد ١/١١

<sup>(٤)</sup> الآية ٦ من سورة المائدة

<sup>(٥)</sup> المجموع ١/٣٦٣

<sup>(٦)</sup> الآية ٥ من سورة البينة

الوجوب ، فثبت

أن النية واجبة لصحة الوضوء<sup>(١)</sup>

(٢) دليل السنة النبوية : منها :-

أ. قوله - ﷺ - " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى "...<sup>(٢)</sup>.

﴿ وجه الدلالة :- دل الحديث الشريف على وجوب النية في الوضوء وذلك من عدة وجوه منها :

وضّح رسول الله - ﷺ - أن اعتبار العمل شرعاً وصحته تحصل بالنية ، وتنتفى عند انتفائها لان لفظ (إنما) أداة تفيد الحصر<sup>(٣)</sup>

﴿ يناقش :- أن صورة العمل وحقيقته غير مرادة لأنها توجد بلا نية فيحمل الحديث الشريف على معنى (إنما كمال الأعمال بالنيات) ، وهذا أمر راجح يحتمله الحديث دون تكير وعلى هذا فلا يحتج بالحديث على وجوب النية في الوضوء<sup>(٤)</sup>.

﴿ يجاب :- ظاهر الحديث الشريف حصول حقيقة العمل عند حصول النية وانتفاء حقيقة العمل عند انتفاء النية ، والمراد بحقيقة العمل هنا حقيقة الشرعية لأنها المرادة عند الإطلاق ولا يمنع منه هنا مانع<sup>(٥)</sup> (١) (٢)

(١) المجموع في الفقه الاسلامي والمقارن د. / سيد محمد الفارص ١٢ - بتصرف ...

(٢) البخاري بحاشية السندی ٦/١ ، مسلم ٥١٦/٣ ، ابن ماجة ١٤١٣/٢ رقم ٤٢٢٧ ، ابو داود ٥١٠/١ .

(٣) المجموع للنووي ٣٦٣/١ ، نيل الاوطار ٢٠٠/١

(٤) المبسوط ٧٢/١

(٥) الفقه الميسر أ.د/ علي احمد مرعي ص ٧٨ .

(٦) قال العلماء "كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خاطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي ، ولو سلم انه ليس المراد من الأعمال حقيقتها لوقوع الأعمال صورة مع انتفاء النية تعين أن يكون المراد إنما صحة الأعمال بالنيات لان هذا أقرب المجازات فيكون أولى بالتقديم على ما هو مشهور " : فتح الباري ٣٤/١ .

ب. قوله -❁- "وإنما لكل امرئ ما نوى" أما أن يكون مؤكداً لقوله -❁- -

"إنما الأعمال بالنيات" ، أو مؤسساً لمعنى جديد ، ولا شك أن التأسيس أولى فيكون قوله -❁- "وإنما لكل امرئ ما نوى" مؤسساً لحكم جديد هو ❁ اشتراط النوى : فمن لم ينو الوضوء فلا وضوء له <sup>(١)</sup>

(٢) دليل العقول : أ. قياس الوضوء على الصلاة بجامع أن كلا عبادة ❁ التوضيح: - النية واجبة في الصلاة ، فكذا الوضوء بجامع أن كلا عبادة ❁ يناقش : - الوضوء ليس عبادة <sup>(٣)</sup>

❁ يجاب : - العبادة هي الطاعة لله - تعالى - بامتثال أمره ، أو ما تعبدنا الله - تعالى - به على وجه الطاعة ، أو التذلل والخضوع بالتقرب إلى المعبود - جل شأنه - بفعل ما أمر ، ولا شك أن كل هذا متحقق في الوضوء فيكون عبادة <sup>(٤)</sup>

قياس الوضوء على التيمم بجامع أن كلا طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلا تصح إلا بنية <sup>(٥)</sup>

❁ يناقش : التيمم فرع الوضوء ، ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع ❁ يجاب :- التيمم ليس فرعاً للوضوء ، لان الفرع ما كان مأخوذاً من الشيء والتيمم ليس مأخوذاً من الوضوء بل بدل عنه ولا يمتنع اخذ حكم

<sup>(١)</sup> المجموع ٣٦٣/١ ، ٣٣٨/٦

<sup>(٢)</sup> المذهب ٣٦١/٢

<sup>(٣)</sup> بدائع الصنائع ١٢٥/١

<sup>(٤)</sup> المجموع ٣٦٣/١

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق ٣٦٤/١

المبدل من حكم بادلته<sup>(١)</sup> ، على انه إذا افتقر التيمم إلى النية مع انه خفيف إذ هو في بعض أعضاء الوضوء فالوضوء أولى<sup>(٢)</sup> ❁ استدل الحنفية ومن وافقوهم على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والمعقول:

(١) دليل الكتاب :- أ. قوله - تعالى - ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾<sup>(٣)</sup> ❁ وجه الدلالة :- أمر الله - تعالى - المسلمين بغسل الأعضاء الثلاثة ( الوجه واليدين والرجلين ) ومسح الرأس ، ومقتضى هذا الأمر حصول الأجزاء بفعل المأمور به من غير توقف على شيء آخر وهذا يدل على عدم فرضية النية في الوضوء وإلا كان زيادة على الكتاب ولان الله - تعالى - ذكر أعضاء الوضوء معطوفة بالواو وهي للجمع ، ومعلوم أن الزيادة على ما في الكتاب تعد نسخاً ولا يجوز نسخ القرآن الكريم بخبر أحاد لان إثبات فرضية النية يكون بخبر أحاد وهو يفضي إلى ما سلف بيانه .

❁ يناقش : - على فرض التسليم بما قالوه من أن الآية الكريمة لم توجب إلا بما ذكر فيها من أمر ، لكن لا يسلم ما قالوه من أن مقتضى الأمر حصول الأجزاء بفعل المأمور به بل مقتضى الأمر وجوب المأمور به ، وهذا لا يمنع أن الشارع قد اشترط له شروطاً أخرى استفيدت من دليله أو من دليل آخر والقول بان الزيادة على الكتاب نسخ فغير مسلم<sup>(٤)</sup> على المعتبر في أصول الفقه ، وعلى فرض التسليم فكون النية ثبتت بخبر الآحاد ممنوع إنما ثبتت بعمومات الدين القاضية بالإخلاص في العبادات فليس من قبيل

(١) الفقه الميسر ص ٨٠

(٢) المرجع السابق

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة

(٤) الإبهاج ١٦٧/٢ وما بعدها

الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد ، ولو سلمنا انه من هذا القبيل فان أحاديث أو أخبار الآحاد اثبت الكثير من الأحكام مما ليس في القرآن الكريم ، وفرق بين إثبات ما سكت عنه القرآن الكريم ولم يعرض له بنفي ولا إثبات ، وبين إثبات ما عرض القرآن الكريم لنفيه ، والممنوع هو الثاني لا الأول ، وآية الوضوء على التسليم أنها لم تثبت النية فليس فيها ما ينفيها<sup>(١)</sup>

(٢) دليل المعقول : القياس على إزالة النجاسة<sup>(٢)</sup>

❁ التوضيح : إزالة النجاسة لا تقتصر إلى نية ، فكذا الوضوء بجامع أن كلا منهما يرفع أو يزيل مانعاً .

❁ المختار :- وبعد عرض المذهبين بالأدلة ومناقشتها فقد أتضح لي رجحان مذهب الجمهور من القول بوجوب النية في الوضوء لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض ، وتحقيقه مصالح شرعية معتبرة منها الاحتياط في العبادات ، خاصة الوضوء فانه شرط ومفتاح رأس العبادات الصلاة وغيرها من العبادات والقربات ، ويضاف إلى ما سلف : أن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة ، فالحمل عليها أولى ، لان ما كان الزم للشيء كان اقرب إلى خطورة بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى ، والتأسيس أولى من التأكيد ، وأعمال الكلام أولى من إهماله ، وكلها تنهض مسوغات مرجحة للقول بوجوب وشرط النية في العبادات

**والله أعلى واعلم .**

(١) الفقه الميسر أ.د / علي مرعي ص ٨٢

(٢) المبسوط ٧٢/١ وما بعدها

## المسألة الثانية

**حكم تعليق (١) النية على مشيئة الله - تعالى - وغيره .**

مضى القول في ترجيح اشتراط النية في الوضوء ، ويترتب على هذا انه يجب على من أراد الوضوء أن ينوي<sup>(٢)</sup> ، وعليه أن يقطع بالنية ، فإن علقها على شيء يُتردد في على مشيئة غير الله - تعالى<sup>(٣)</sup> - لحضوره - مثلاً - .

أما لو علق الوضوء على مشيئة الله - تعالى - فالفقهاء لهم في هذا ❁❁ اتجاهات :-

النية تفسد ولا يصح الوضوء للشك وعدم الجزم<sup>(٤)</sup> .  
النية تصح ولا يضرها التعليق على المشيئة الإلهية لان الأمور كلها بمشيئة الله - تعالى -

### ❁❁ التفصيل

( أ ) إن قصد التعليق فسدت النية مراعاة لما قيل في الاتجاه الأول .  
( ب ) إن قصد التبرك أو أن وضوءه موقوف على مشيئة الله - تعالى - وتمكينه له وتوفيقه ومعونته صح .

❁ واتجاه التفصيل هو الأولى بالقبول من وجهة نظري لان قصد التعليق يفسد النية لأنها عزيمة وليست شكاً أو تردداً - وهذا أمر معروف - وقصد

(١) التعليق لغة : مصدر علق : لسان العرب .  
اصطلاحاً : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، ويسمى يمينا مجازاً لأنه في الحقيقة شرط وجزاء ، ولما فيه من معنى السببية كاليمين :- حاشية ابن عابدين ٤٩٢/٢ ط المصرية ، الكليات ٥/٢ طبعة دمشق .

(٢) المجموع ٣٦٥/١ .

(٣) هذا الكلام فيه شيء من التجوز لان غير الله - تعالى - يقال فيه : إرادة والمراد هنا :- إرادة غير الله - تعالى - كالإنسان .

(٤) الفقه الميسر لأستاذنا أ.د/ علي مرعي ، ص ٨٣

التبرك لا يفسدها لان الغرض ليس التعليق بمعنى التردد أو المؤدي للشك  
بل إعلان العبودية لله - تعالى - بإرجاع وربط كل شيء بأمره وقدره  
- جل وعلا - .

### المسألة الثالثة

#### حكم التشريك<sup>(١)</sup> في نية الوضوء

إن شرك نية الوضوء مع غيره من العبادات كالتنظيف والتبرد ، فهل يصح  
أم لا؟ اختلف في ذلك الفقهاء على قولين :-

❁ القول الأول :- يصح الوضوء إن شرك في نية الوضوء غيره كالعبادات

المباحة ، قال بهذا المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية في الصحيح<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>

❁ القول الثاني :- لا يصح الوضوء إن شرك في نية الوضوء غيره ، قال

بهذا الظاهرية<sup>(٥)</sup> والشافعية في قول مرجوح<sup>(٦)</sup> (٧)

#### الأدلة ومناقشتها

❁ استدل الجمهور على ما قالوه من جواز التشريك في نية الوضوء  
وصحته بدليل الكتاب والمعقول :-

أولاً : دليل الكتاب :- أ. قوله - تعالى - ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك

رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في

أيام معلومات ... ﴾ <sup>(٨)</sup>

(١) التشريك لغة : الإدخال في الأمر وهو مصدر شرك - تاج العروس ومتن اللغة مادة - شرك  
واصطلاحاً : إدخال الغير في الأمر - كالشراء ونحوه - ليكون شريكاً له فيه :-  
الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/١٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٩٣/١

(٣) حاشية البجيرى على المنهج ٦٧/١ ، معنى المحتاج ٤٩/١

(٤) المغنى ١١٢/١

(٥) المحلى ٧٦/١

(٦) المجموع ٣٦٧/١

(٧) لم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة على حسب ما تيسر لي من مصنفات وجهد وبحت.

(٨) سورة الحج الآية ٢٨ .

ب. قوله - تعالى - ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ... ﴾ <sup>(١)</sup>

❁ وجه الدلالة : أن الشارع الحكيم أجاز تشريك ما لا يحتاج إلى نية كالعادات المباحة في نية العبادة كالتجارة في الحج وهو المبين في الآيتين الكريمتين - فالوضوء وهو عبادة يصح تشريك النية فيه بالعادة المباحة كال تبرّد والتنظيف.

ثانياً : دليل المعقول :-

أن الأمور (العادات) المباحة تحصل بغير نية فلم يؤثر تشريكها في نية العبادة <sup>(٢)</sup>.

❁ استدلال الظاهرية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والسنة والمعقول :-

١- دليل الكتاب : - قوله - تعالى - ﴿ وما أمروا فلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ <sup>(٣)</sup>

❁ وجه الدلالة :- الوضوء عبادة فيجب إخلاص النية فيه لله - تعالى -  
٢- دليل السنة :- خبر " من عمل أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك " <sup>(٤)</sup>

❁ وجه الدلالة : ظاهر.

❁ يناقش : لا يقال لهذا رياء بسبب أن الرياء يعمل ليراه غير الله - تعالى - من خلقه ، فهذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق ، بل هي لتشريك

<sup>(١)</sup> سورة البقرة الآية ١٩٨

<sup>(٢)</sup> مواهب الجليل ٥٣٢/٢ ، حاشية البهكمي على المنهاج ٦٧/١ ، مغني المحتاج ٤٩/١ ، ١٥٠ ، المغني ١١٢/١.

<sup>(٣)</sup> الآية ٥ من سورة البينة.

<sup>(٤)</sup> سنن ابن ماجه ٤٠٥/٢ ، سنن البيهقي رقم ٢١٣ ، الترغيب للمنذري ٦٩/١ ، الاحصاف للزبيدي ٢٦٣/٨ ، رياض الصالحين للنووي رقم ٧ (بالحفاظ متقاربة)

أمر من المصالح ليس لها إدراك ، ولا يصلح للإدراك ولا للتعظيم ، وذلك لا يقدح في العبادات ، فظهر الفرق بين :-

❀ قاعدة الرياء في العبادات .

❀ قاعدة التشريك فيها .<sup>(١)</sup>

٣- دليل المعقول : إن التشريك في نية الوضوء يضر لما في ذلك من التشريك بين قرابة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

❀ يناقش :- بما سلف

❀ المختار: وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي رجحان القول الأول بجواز وصحة التشريك في نية الوضوء وما يماثله - إجمالاً - لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

## المسألة الرابعة

### حكم التلفظ بالنية للوضوء

❀ استحب بعض الفقهاء إخفاء النية - أي عدم التلفظ بها - لما يأتي:-  
 أ - لم يؤثر عن رسول الله - ﷺ - وأصحابه مشروعية التلفظ بالنية.  
 ب- أن النية محلها القلب ، وحقيقتها القصد مطلقاً ، وخصت في الشرع بالإرادة المتوجهة نحو الفعل مقترنة به ابتغاء رضي الله - تعالى - وامتنال حكمه .

❀ وقال بعض الفقهاء بسنية التلفظ بالنية<sup>(٣)</sup> للوضوء.

❀ يناقش :- القول بأنه سنة يفتقر إلى دليل نصي وهذا لم يثبت.

<sup>(١)</sup> مواهب الجليل ٥٣٣/٢

<sup>(٢)</sup> مقني المحتاج ٤٩/١

<sup>(٣)</sup> الأنشاه والنظائر لابن نعيم ص ٤٨ ، الأنشاه والنظائر للسيوطي ص ٢٦ ، حاشية ابن عابدين ٧٤/١ ، الحطاب ٥١٥/١ ، المقني ٦٣٨/٢ ، ٢٣٩ نشر المكتبة الحديثة بالرياض

❁ المختار :- عدم التلفظ بالنية لان صفتها على ما هو متفق عليه أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها كالصلاة والطواف ومس المصحف ، وينوي رفع الحدث ومعناه إزالة المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة<sup>(١)</sup> وحقيقة المقصد بالقلب لا علاقة للسان بها<sup>(٢)</sup>

## المسألة الخامسة

### وقت النية في الوضوء

❁ لا خلاف يعلم في أن النية يجب تقديمها على الطهارة كلها لأنها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها<sup>(٣)</sup> خاصة قبل فعل أول فرض وهو هنا غسل الوجه بالإجماع<sup>(٤)</sup>

❁ وعلى هذا : لو غسل شيئاً من واجبات الوضوء قبل النية كان كمن لم يغسلها<sup>(٥)</sup> .

❁❁ ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها<sup>(٦)</sup> عند التسمية<sup>(٧)</sup>

(١) المغني ٦٥/١ نشر مكتبة النور الإسلامية.

(٢) بلغة السالك ٩٢/١.

(٣) المغني ٦٦/١

(٤) المغني ٦٦/١ ، بلغة السالك ٩٢/١

(٥) المغني ٦٦/١

(٦) المرجع السابق

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦ طبعة الحلبي

## المبحث الثاني

### النية في الغسل

وفيه ثلاثة مطالب

#### المطلب الأول

#### تعريف الغسل ومشروعيته

أ. تعريف الغسل لغة: مصدر غسله يغسله، بالضم ، أو بالفتح مصدر وبالضم اسم ، الغسل : ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه ، ويأتي الغسل بمعنى التطهير ، يقال : غسل الله - تعالى - حوبتك أي خطيئتك<sup>(١)</sup>  
ب. تعريف الغسل اصطلاحاً : استعمال ماء ظهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط و أركان<sup>(٢)</sup>

ج . مشروعية الغسل : ثبتت مشروعية الغسل بالكتاب والسنة والإجماع:

❁ دليل الكتاب :- قوله - تعالى - ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾<sup>(٣)</sup>

❁ وجه الدلالة : أوجب الله - تعالى - على من به جنابة<sup>(٤)</sup> التطهر وصفتها هنا الطهارة المائية المزيلة للحدث<sup>(٥)</sup> الأكبر.

قوله - تعالى - ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾<sup>(٦)</sup>

❁ وجه الدلالة : أمر الله - تعالى - الحيض بالاغتسال فالمعنى

" اغتسلن " <sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> القاموس المحيط ، المصباح المنير مادة غسل.

<sup>(٢)</sup> كشف القناع ٢٤/١

<sup>(٣)</sup> من الآية ٦ من سورة المائدة

<sup>(٤)</sup> الجنابة اصطلاحاً : تطلق على من انزل المني ، ومن جامع. وسمي جنبا لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها ١٥٩/٢

وقيل : أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص: نهاية المحتاج ١٩٦/١  
<sup>(٥)</sup> الحدث : الأسباب التي توجب الوضوء والغسل : - ابن عابدين ٥٨/١ ، حاشية السوفي ٣٢/١ .

مغني المحتاج ١٧/١ ، كشف القناع ٢٨/١

<sup>(٦)</sup> الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

<sup>(٧)</sup> فتح الباري ٣٥٩/١ ، كشف القناع ١٣٩/١

❁ دليل السنة النبوية : منها : — : حديث " إذا جلس بين شعبها لأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل .. " (١)  
❁ وخبر "جاءت أم سليم أبي طلحة إلى النبي ﷺ — فقالت : يا رسول الله أن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ، قال : نعم إذا رأت الماء " (٢).  
❁ وجه الدلالة : أن الجنابة ترتفع بالغسل (٣) — الذي دل عليه الحديثان —  
بـ . الإجماع (٤)

## المطلب الثاني

### الحكم التكليفي للغسل

❁❁ اتفق الفقهاء على أن الغسل قد يكون واجباً كغسل الجنابة والحائض وقد يكون مسنوناً كغسل الجمعة والعيد (٥)  
❁❁ التوضيح :- موجبات الغسل - إجمالاً :-  
❁ خروج المني :- وقد اجمع الفقهاء على ذلك ، والأصل فيه حديث " إنما لماء من الماء " (٦) \*  
❁ التقاء الختانين : وقد اتفق الفقهاء على ذلك ، والأصل فيه خبر : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل .. " (٧) \*

(١) فتح الباري ٣٥٩/١ ، صحيح مسلم ٢٢٧١/١

(٢) فتح الباري ٣٨٨/١ ، صحيح مسلم ٢٥١/١

(٣) بدائع الصنائع ٣٦/١ وما بعدها ، منح الجليل ٧١/١ وما بعدها ، المجموع ١٣٧/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج ٦٩/١ وما بعدها ، المغني ١٩٩/١ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ٧٤/١ وما بعدها

(٤) رحمة الأمة ص ١٦ ، بداية المجتهد ٦٩/١ طبعة دار الفكر

(٥) المجموع ١٣٠/٢ ، ٢٠١ ، المغني ١٩٩/١ ، ٣٤٥/٢ ، ٣٧٠

(٦) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٦/١ ، المجموع ١٣٨/٢ وما بعدها ، كشف القناع ١٣٩/١ ، المغني ١٩٩/١

الحديث : صحيح مسلم ٢٦٩/١ ، من حديث أبي سعيد

هناك مسائل تتعلق بخروج المني لا يتسع المقام لذكرها.

(٧) الحديث سبق تخريجه ، انظر : حاشية ابن عابدين ١٠٨/١ ، حاشية الدسوقي ١٢٨/١ ، المجموع ١٣٠/٢ وما بعدها ، كشف القناع ١٤٢/١ توجد مسائل تتعلق بالتقاء الختانين تطلب من محالها

❁ الحيض والنفاس : وقد أجمع العلماء على ذلك ، والأصل فيه قول الله — تعالى — ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله — ﷺ — " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي .. " <sup>(٢)</sup>

❁ الموت : وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية <sup>(٣)</sup> والشافعية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup> وبعض المالكية <sup>(٦)</sup> ، وذلك لقوله — ﷺ — " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً .. " <sup>(٧)</sup>

❁ إسلام الكافر :— لدى الجمهور <sup>(٨)</sup> ، وجوياً لحديث " أن ثمامة بن اثال اسلم فقال النبي — ﷺ — " اذهبوا به إلى حائط ببني فلان فمروه ان يغتسل .. " <sup>(٩)</sup> ، ولدى بعض الفقهاء استحباباً <sup>(١٠)</sup>

❁ الاغسال المسنونة : يفرد الفقهاء للاغسال المسنونة فصلاً خاصة في أبواب الفقه مثل : يوم الجمعة وصلاتها ، عيد الفطر والنحر ، الإحرام وبعض مناسك الحج والعمرة .. الخ

<sup>(١)</sup> الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

<sup>(٢)</sup> فتح الباري ٤٠٩/١ ، صحيح مسلم ٢٦٢/١

<sup>(٣)</sup> حاشية ابن عابدين ١١٢/١ ، حاشية الدسوقي ٤٠٧/١ .

<sup>(٤)</sup> مغني المحتاج ٦٨/١ .

<sup>(٥)</sup> كشف القناع ١٤٥/١

<sup>(٦)</sup> حاشية الدسوقي ٤٠٧/١

<sup>(٧)</sup> فتح الباري ١٣٢/٣ ، صحيح مسلم ٦٤٦/٢ ، من حديث أم عطية

<sup>(٨)</sup> حاشية الدسوقي ١٣٠/١ وما بعدها ، كشف القناع ١٤٥/١

<sup>(٩)</sup> مسند احمد ٣٠٤/٢ وصححه ابن خزيمة ١٢٥/١

<sup>(١٠)</sup> فتح القدير ٤٤/١ ، حاشية ابن عابدين ١١٣/١ ، المجموع ١٥٢/٢ وما بعدها

## المطلب الثالث

### النية في الغسل

❀❀ اختلف الفقهاء في حكم النية في الغسل هل هي فرض أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

❀ المذهب الأول :— النية فرض في الغسل ، ذهب إلى هذا المالكية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ومن وافقهم كابي ثور<sup>(٤)</sup>

❀ المذهب الثاني :— النية في الغسل سنة وليست فرضاً ، ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(٥)</sup>

❀ سبب الخلاف : ما ذكر في اختلافهم في الوضوء<sup>(٦)</sup>

### الأدلة

❀❀ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والسنة :—

(١) دليل الكتاب : قوله — تعالى — ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾<sup>(٧)</sup>

❀ وجه الدلالة : الإخلاص إنما هو النية ، والأمر يقتضي الوجوب<sup>(٨)</sup>

(٢) دليل السنة النبوية :— منها " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى.."<sup>(٩)</sup>.

❀ وجه الدلالة :— ظاهر وقد سبق إيرادها في "النية في الوضوء"<sup>(١٠)</sup>.

(١) بداية المجتهد ٤٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٣/١.

(٢) مغني المحتاج ٧٢/١ ، المهذب ٢١/١ ، الوجيز ١١/١ ، المنهاج ص ٤ وما بعدها.

(٣) كشاف القناع ١٥٢/١ وما بعدها

(٤) بداية المجتهد ٤٠/١

(٥) الهداية ١٢/١ ، تحفة الفقهاء ١٣/١ ، القدوري ص ٤ ، ابن عابدين ١٠٥/١

(٦) بداية المجتهد ٤٠/١

(٧) الآية ٥ من سورة البينة.

(٨) المجموع ٣٦٣/١

(٩) فتح الباري ٩/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣

(١٠) انظر المبحث السابق

❀ استدلال الحنفية على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والمعقول :-

❀ دليل الكتاب : قوله - تعالى - ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا..﴾ (١)

❀ يناقش : بما سلف ذكره في " النية في الوضوء "

❀ وجه الدلالة : ذكر الله - تعالى - شرائط الطهارة ، ولم يعين النية ، فدل على أن النية ليست بشرط في الطهارة (٢)

❀ دليل المعقول :- أن الطهارة المائية (٣) لا تقع قرينة إلا بالنية ، ولكنها تقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر (٤).

❀ يناقش : لم فرقتم بين الوضوء و الغسل من ناحية ، وبين التيمم من ناحية أخرى

❀ يجاب : سبب التفريق بين الوضوء (والغسل) والتيمم : ما ذكرناه ويضاف إليه : أن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة ، أو هو ينبئ عن القصد

❀ المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي رجحان مذهب الجمهور من وجوب النية في الغسل لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

(١) الآية ٦ من سورة المائدة

(٢) الهداية ١١٢/١

(٣) الوضوء والغسل

(٤) الهداية ١١٣/١

## المبحث الثالث

### النية في التيمم

وفيه ثلاثة مطالب

#### المطلب الأول

##### تعريف التيمم ومشروعيته

❁ تعريف التيمم لغة: القصد والتوخي والتعمد ، ومنه قوله - تعالى - ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ <sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup>

❁❁ تعريف التيمم اصطلاحاً :

أ. عرفه الحنفية بأنه : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر <sup>(٣)</sup>  
والقصد شرط له ، لأنه النية ، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفاتها  
مخصوصة لإقامة القرية.

ب. عرفه المالكية بأنه : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين  
بنية <sup>(٤)</sup>

ج. عرفه الشافعية بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن  
الوضوء أو الغسل ، أو بدلاً عن عضو من أعضائهما بشرائط  
مخصوصة <sup>(٥)</sup>

د. عرفه الحنابلة بأنه : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه  
مخصوص <sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> تاج العروس . نسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط مادة "يمم"

<sup>(٢)</sup> الآية ٢٦٧ من سورة البقرة

<sup>(٣)</sup> ابن عابدين ١/١٥٣ وما بعدها

<sup>(٤)</sup> الخطاب ١/٣٢٥ . ٣٤٥

<sup>(٥)</sup> مغني المحتاج ١/٨٧

هذه التعريفات كلها تدور حول استعمال الصعيد الطيب في أعضاء مخصوصة لغرض مخصوص<sup>(٢)</sup>

❦ مشروعية التيمم : تثبت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع :-  
(١) . الكتاب :

أ. « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً »<sup>(٣)</sup>.

(٢) قوله - تعالى - « ... وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً »<sup>(٤)</sup>

❦ وجه الدلالة :- جعل الله - تعالى - التيمم بدلاً عن الطهارة الأصلية في حال فقد الماء أو المرض ونحوه<sup>(٥)</sup>

(٢) السنة النبوية : أحاديث صحيحة منها :-

أ. حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - " بعثني النبي - ﷺ - في حاجة فاجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد الطاهر كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي - ﷺ - فذكرت له ذلك ، فقال : إنما كان يكفيك أن تفعل بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه " <sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> كشف القناع ١٦٠/١

<sup>(٢)</sup> حولية كلية الشريعة والقانون القاهرة ٢٦٨/٩

<sup>(٣)</sup> الآية ٤٣ من سورة النساء

<sup>(٤)</sup> الآية ٦ من سورة المائدة

<sup>(٥)</sup> أحكام التيمم أ.د/ سعيد الدين الهلالي : حولية كلية الشريعة القاهرة ٢٦٧/٩

<sup>(٦)</sup> صحيح البخاري ٩٦/١ ، صحيح مسلم ٢٨٠/١ ، مسند احمد ٢٦٤/٤

ب. عن أبي هريرة - ؓ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسه بشرته" (١)

❁ وجه الدلالة : الحديث فيه دليل على تسمية التيمم وضوء وإن التراب لا يرفع الحدث ، ويدل كذلك على مشروعية التيمم .  
❁ الإجماع : أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة (٢).

## المطلب الثاني

### الحكم التكليفي للتيمم

❁ اتفق الفقهاء على أن التيمم طهارة شرعية بدل من الطهارة الصغرى التي يجب لها الوضوء " الحدث الأصغر " (٣)

❁ وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم تجوز لأثنين : للمريض وللمسافر إذا عدما الماء (٤) لقوله - تعالى - ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ إلى قوله - تعالى - ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (٥)

واختلفوا في جملة مسائل تتصل بالحكم التكليفي أهمها :-

حكم التيمم في الطهارة الكبرى .

الخوف من استعمال الماء ( للمريض ، والصحيح ، لأعذار معتبرة )

(١) مسند احمد ١٤٦/٥ ، سنن الترمذي ٢١١/١ رقم ٢١١ ، سنن أبي داود ٢٣٧/١ رقم ٣٣٣ .

قال ابن حجر رواد البزار وصححه ابن القطان ، ولكن صوب الدار قطني إرساله بلوغ المرام سبل السلام ١٥٧/١

(٢) المغني ٢١٥/١ . المجموع ٢٤٤/٢ ، شرح صحيح مسلم ٤٣٣/٢

(٣) المبسوط ١١٦/١ . المنقلى ١٠٩/١ ، المهذب ٣٦/١ ، المقنع مع حاشيته ٦٧/١

(٤) رحمة الأمة ص ١٨ ، بداية المجتهد ٥٧/١

(٥) الآية ٤٣ من سورة النساء

انعدام الماء الحاضر<sup>(١)</sup>

❁ واختلفوا في صفة حكم التيمم هل رخصة أم عزيمة؟:-

❁ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمريض ، وذهب

❁ الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه عزيمة ، واختلف المالكية في التيمم

للمسافر فظاهر قول الرسالة : أنه عزيمة ، وفي مختصر ابن جماعة : أنه

رخصة ، وقال التادلي : والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء ،

رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله ، ثم أن وجه الترخيص هو في

أداة التطهير إذ اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث ، وهو أيضاً في محل

التطهير لاقتصاده على شطر أعضاء الوضوء .

❁ ومن ثمرة الخلاف : ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا

رخصة وجب القضاء وإلا لم يجب<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> بطبيعة الحال فالمقام لا يتسع للإفاضة والبيان لهذه المسائل وتطلب في محالها

<sup>(٢)</sup> الشلبي على تبين الحقائق ٣٦/١ ، الخطاب ٣٢٥/١ ، مغني المحتاج ٨٧/١ ، كشاف القناع

## المطلب الثالث

### مسائل في منزلة النية في التيمم

وفيه ثلاثة مسائل

#### المسألة الأولى

#### حكم النية في التيمم

❁ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> ومن وافقهم<sup>(٥)</sup> إلى أن التيمم لا يصح إلا بنية. والحجة في ذلك ما سبق ذكره في الوضوء والغسل من أدلة الكتاب والسنة والمعقول<sup>(٦)</sup> وقد وافق الحنفية الفقهاء في اشتراط النية في التيمم لأنه عبادة غير معقولة المعنى ولا تنفائه بروية الماء فيتقوى بالنية<sup>(٧)</sup>

❁ محل نية التيمم :- تكون عند أول مفروض في التيمم وهو نقل التراب<sup>(٨)</sup> ° °

(١) المبسوط ١١٦/١ ، مجمع الأنهر ٣٩/١

(٢) بداية المجتهد ٦٧/١ ، الذخيرة ٣٥١/١ ، الشرح الصغير ١٩٣/١

(٣) المهذب ٣٣/١ ، روضة الطالبين ١١٠/١

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٨٦/١ ، الكافي ٦٣/١

(٥) ربعة وابن المنذر والليث وأبو عبيد وأبو ثور :- بداية المجتهد ٦٧/١

(٦) سبق ذكره في المبحثين السابقين

(٧) المبسوط ١١٦/١ ، مجمع الأنهر ٣٩/١ ، بداية المجتهد ٦٧/١

(٨) روضة الطالبين ١١١/١

° مما يجدر الإشارة إليه أن زفر من الحنفية قال بعدم فرضية النية في الوضوء ، وحجته : أن التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وضعه.

ويناقش : أن التيمم ينشئ عن قصد فلا يتحقق دونه ، أو جعل ظهوراً في حالة مخصوصة والماء ظهور بنفسه

° يراد بالمحل أي وقت

## المسألة الثانية

### كيفية النية للتيمم

❀ اختلف الفقهاء في كيفية نية التيمم وذلك على مذهبين :-  
 ❀ المذهب الأول: ينوي استبابة للصلاة ، فان نوى رفع الحدث لم يصح.  
 ذهب إلى هذا المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والظاهرية<sup>(٤)</sup>  
 ❀ المذهب الثاني:- ينوي بالتيمم رفع الحدث كالوضوء والاعتسال ، كما  
 يصح أن ينوي استبابة للصلاة ، ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(٥)</sup> ومن وافقوهم<sup>(٦)</sup>

### الأئمة

❀ استدلل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من نية استبابة الصلاة  
 بدليل المعقول بوجوه منها:-

أ. لمو وجد الماء لزمه استصاله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إن كان  
 جنباً أو محدثاً أو امرأة حائض ، ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم  
 في الوجدان<sup>(٧)</sup>

ب. أنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة<sup>(٨)</sup>

(١) المنقّى ١٠٩/١ ، للنخبة ٣٥١/١ ، الشرح الصغير ١٩٤/١

(٢) المجموع ٢٢٣/٢ ، المهذب ٢٣/١ ، روضة الطالبين ١١٠/١ ، حاشية البيهقي ١٠٩/١

(٣) المقني والشرح الكبير ٢٨٦/١ ، الكافي ٦٣/١

(٤) المحلى ١٤٦/٢

(٥) المبسوط ١١٦/١

(٦) المنقّى ١٠٩/١

(٧) المقني والشرح الكبير ٢٨٦/١

(٨) المرجع السابق

❁ استدلال الحنفية على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول:-

أن التيمم طهارة عن حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء

❁ يناقش:- طهارة التيمم طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا قارق الماء<sup>(١)</sup>

❁ المختار: وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي رجحان قول الجمهور لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض.

### المسألة الثالثة

#### أحوال النية المهمة في التيمم

❁❁ الحالة الأولى: نية صلاة الفريضة

إذا نوى الفريضة استباح للناوي كل ما يباح بالتيمم من النقل قبل الفرض وي بعده ، لان الأدنى - النقل هنا - ، يتبع الأعلى - الفرض هنا - في نظر الشرع قال هذا الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وعند الشافعية<sup>(٥)</sup> لا يباح له إلا الفريضة وكذا النافلة قبلها على الأظهر ، وما بعدها على المذهب في الوقت وكذا بعده على الأصح.

فرع: لو أراد الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد فان الفقهاء في هذه المسألة لهم أقوال أشهرها قولان:-

<sup>(١)</sup> انمرج السابق

<sup>(٢)</sup> المبسوط ١١٨/١ ، مجمع الأنهر ٣٩/١

<sup>(٣)</sup> تنخيرة ٣٥٢/١ وما بعدها

<sup>(٤)</sup> المغني والشرح الكبير ٢٨٨/١

<sup>(٥)</sup> المذهب ٣٣/١ ، المجموع ٢٤١/٢ . روضة الطالبين ١١٠/١

❁ القول الأول: لا يجوز أن يصلي بالتيمم فرضين ، قال بهذا المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>.

❁ القول الثاني : إن نوى بالتيمم صلاة مكتوبة فله أن يصلي ما شاء من الصلاة قال بهذا الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة — في المشهور<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup>

❁ سبب الخلاف :-

أ. هل في قوله — تعالى — ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ محذوف مقدّر أعنى إذا قمتم من النوم؟ أو قمتم محدثين ؟ أم ليس هناك محذوف أصلاً؟ فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال : ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة ، لكن خصت السنة من ذلك الوضوء فبقى التيمم على أصله.

ب. تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة ومن لم يتكرر عندها الطلب ، وقدر في الآية محذوفاً لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمم<sup>(٦)</sup>

### الأدلة والمناقشة

❁ استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول :-  
أ. دليل السنة :- ما روي عن ابن عباس — رضي الله عنه — أنه قال :- من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى<sup>(٧)</sup>  
وجه الدلالة : هذا مقتضى سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم —<sup>(٨)</sup>

(١) بداية المجتهد ٧٢/١

(٢) روضة الطالبين ١١٦/١ وما بعدها

(٣) المبسوط ١١٦/١ ، مجمع الأثر ٤٠/١

(٤) المغني ٣٠٠/١

(٥) المحلى ١٢٨/٢

(٦) بداية المجتهد ٧٢/١

(٧) المنتقى ١١١/١

(٨) المغني والشرح الكبير ٣٠٠/١

❁ يناقش :- حديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ،  
ويحتمل انه أراد أن يصلي به صلاتين في وقتين بدليل انه يحوز أن يصلي  
به صلوات من التطوع ، ويجمع بين صلاتين فرض ونقل ، وإتما امتنع  
الجمعين فرضي وقتين لبطلان التيمم بخروج وقت الأولى منهما<sup>(١)</sup>  
ب. دليل المعقول :- إنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين كما لو  
كانا في وقتين<sup>(٢)</sup>

❁ استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول بوجوه  
منها:-

أ. أن التيمم طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت فرضتين كطهارة الماء ،  
ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له  
أن يصلي به فرضاً كحال ابتدائه.

ب. أن الطهارة في الأصول إنما تنقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح  
على الخف ، وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة.

ج. أن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها. بدليل صلاة النوافل<sup>(٣)</sup>.

❁ المختار :- بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي رجحان  
القول الثاني من انه إن نوى بالتيمم مكتوبة فله أن يصلي به ما شاء من  
الصلاة لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض ، وتحقيقه مصلحة  
شرعية وهي معتبرة شرعاً

❁ الحالة الثانية :- إن نوى بالتيمم نافلة أبيحت له وصلى ما شاء من  
النوافل ، وأبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف ، لان النافلة أكد

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المبسوط ١١٦/١ ، مجمع الأنهر ٤٠/١

من ذلك كله ، لان الطهارتين مشترطتان لها بالإجماع ، وفي اشتراطهما لما سواهما خلاف ، فيدخل الأولى في الأعلى ، كدخول النافلة في الفريضة ، ولان النفل يشتمل على قراءة القرآن فنية النفل تشمله ، و إن نوى قراءة القرآن أو دخول المسجد أو شيئاً من ذلك لم يبيح له التنفل بالصلاة لأنه أدنى فلا يستبيح الأعلى بنيته كالفرض مع النفل ، و إن تيمم للطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث في المسجد لأنه أعلى منهما فإنه صلاة ويشترط الطهارتان وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد لأنه لا يكون إلا في المسجد أو مس المصحف لم يستبيح غير ما نواه لأنه لم ينوّه ولا ما هو أعلى منه فلم يستبحه كما لا يستبيح الفرض إذا لم ينوّه<sup>(١)</sup> ، ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كنية النفل.

ولو تيممت منقطعة الحيض لاستباحة الوطء صح على الأصح ويكون كالتييمم للنافلة<sup>(٢)</sup> قال بهذا المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

ويرى الحنفية في الصحيح انه لو تيمم لمس المصحف فليس له أن يصلي بخلاف ما إذا تيمم السجدة تلاوة لان السجدة من أركان الصلاة فنيته للسجدة عند التيمم كنيته للصلاة ، فأما مس المصحف ودخول المسجد فليس من أركان الصلاة فلا يصير بنيته ناوياً للصلاة ، ونية الصلاة شرط

(١) المغني والشرح الكبير ٢٨٨/١ وما بعدها ، المنتقى ٣٥٢/١ ، روضة الطالبين ١١٠/١ ، المهذب ٣٣/١ ، المجموع ٢٢٥/٢ .

(٢) روضة الطالبين ١١/١ ، المهذب ٣٣/١ ، المنتقى ٣٥٢/١ .

(٣) المجموع ٢٢٥/٢ ، وفي وجه عند الشافعية ان نوى الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن صح صلاة النفل : مراجع الشافعية .

(٤) المرجع السابق

لصحة التيمم على ظاهر الرواية ، أما إن تيمم بنية التقل فيجوز له أن يصلي التقل وقرض معاً لأن التيمم استباحة للصلاة مطلقاً<sup>(١)</sup> ويرى الظاهرية أن التيمم مطلقاً سواء لقرض أو سنة طاعة ، له - أي للتيمم - أن يصلي بتيممه هذا ما شاء قرضاً أو نقلاً<sup>(٢)</sup> وقتل بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup> : إن نوى بتيممه نافلة لا يجوز أن يصلي لأنه لا ضرورة في أداء النافلة<sup>(٤)</sup>.

❦ يجاب<sup>(٥)</sup> : ما روي عن النبي - ﷺ - أنه تيمم على جدار من أجل أن يرد السلام على من سلم عليه. والنافلة من باب أولى.

❦ دفع الجواب - لم يثبت هذا - حسب علمي - في كتب السنة المعتمدة. ❦ المختار - ويلاحظ في هذه الأقوال فلتها عبارة عن اجتهدات مذهبية تقتصر على أقلية لا سيما النصية ، وأرجح ما ذهب إليه الجمهور من أن نية التقل تشمل سقر وشئى للتوكل لعدم دخول الأعلى في الأدنى على ما هو معنوم من قاعدة التدخل في العبادات من دخول الأدنى في الأعلى لا العكس.

❦ الطائفة الثالثة : أن ينوي الصلاة فحسب

إن نوى بتيممه استباحة الصلاة مطلقاً ، ولم يحدد قرضاً أو نافلة صح تيممه وصلى ما شاء ، قال بهذا الحنفية<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup>

(١) المقني ٢٨٨/١ وما بعدها.

(٢) المقني ٢٨٨/٢

(٣) الرعزي : المقني ٢٨٨/١ .

(٤) المبسوط ١١٣/١

(٥) حوتية كلية تشريعة القاهرة ٣٥٥/٩

(٦) المبسوط ١١٣/٩ - مجمع الآثار ٣٩/١

(٧) المقني ٢٨٨/٢

وهو وجه الشافعية<sup>(١)</sup>

﴿ وحجتهم : إنها طهارة يصح بها النفل فصح بها الفرض كطهارة الماء ،

ويكون حكمه كحكم من نوى الفريضة والنافلة معاً<sup>(٢)</sup>

وذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> والشافعية — في الأصح<sup>(٤)</sup> — إلى أنه ليس له أن يصلي

بهذه النية إلا للنافلة.

وحجتهم أخبر "إنما الأعمال باتنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى .."<sup>(٥)</sup>

﴿ وجه الدلالة : هذا — أي المتيمم — لم ينر الفرض فلا يكون له

﴿ يناقش : لما لا تكون النية شاملة للفرض والنفل كنية الوضوء والغسل؟

﴿ يجاب : — فارق ذلك طهارة الماء لأنها ترفع الحدث المانع من فصل

الصلاة فيباح له جميع ما يمنعه الحدث ، ولا يلزم استحابة انفل بنية

الفرض لان الفرض أعلى ما في الباب فنيته تضمنت نية ما دونه ، وإذا

استباح ما دونه تبعاً

﴿ المختار : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي رجحان

القول الأول من أن المتيمم إن نوى الصلاة فحسب صلى ما شاء ويمكن

القول أن النية هنا تنجى للأعلى — وهو ان فرض — فتشمل كذلك النفل.

﴿ الحالة الرابعة : نية الفرض والنفل معاً

إن نوى المتيمم استحابة الفرض والنفل معاً : فله أن يصلي الفرض والنفل

سواء كان النفل قبل الفرض أو بعده ، ولا يشترط عند جمهور الفقهاء

(١) روضة الطالبين ١/١١١ ، المذهب ١/٣٣

(٢) المراجع السابقة

(٣) المغني والشرح الكبير ١/٢٨٧

(٤) المذهب ١/٣٣

(٥) صحيح البخاري ١/٢١ ، صحيح مسلم ١/١٥١ رقم ١٩٠٧ ، مسند احمد ١/٢٥

تعيين الفريضة ، فلو نوى الفرض مطلقاً صلى أية فريضة شاء ، ولو نوى معينة فله أن يصلي غيرها ويصح له بنية أن يصلي ما شاء من فرائض<sup>(١)</sup> وفي وجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup> يشترط تعيين الفريضة.

❁ وذهب المالكية إلى أنه — والحالة هذه — لا تطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة<sup>(٣)</sup> ومما تجدر الإشارة إليه أن المشهور عند المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> لا يصلي أكثر من فرض ثم يستعمل الصعيد.

المبسوط ١١٨/١ وما بعدها ، الذخيرة ٣٥٢/١ ، روضة الطالبين ١١٠/١ . المغني ٣٨٧/١

١ انمحل ١٣٨/٢

٢ روضة الطالبين ١١٠/١

٣ الذخيرة ٣٥٢/١

٤ الحرمين السابق

٥ المعذب ٣٧/١ : و أجاز المزملي من الشافعية أن يصلي بالتيسر أكثر من فريضة.

## المبحث الرابع

### النية في تطهير النجاسات

✽ اتفق الفقهاء على أن التطهير من النجاسات لا يحتاج إلى نية ، فكيست النية بشرط في طهارة الخبث ، ويظهر محل الجلسة بفعله بلا نية ، لأن الطهارة عن الجلسة من باب التروك فلم تقتصر إلى النية ، ولأن إزالة الجلسة تعبدى غير معقول المعنى<sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> الخالية بها من فتح الكبير ٢١/١ طيبة الأميرية ، حاشية السوقي ٢٨/١ . المهذب ٢١/١ . كشف القناع ٨٦/١

## الفصل الثاني

النية في مقاصد العبادات وفيه أربعة مباحث

### المبحث الأول

النية في الصلاة وفيه مطلبان

### المطلب الأول

تعريف للصلاة ومشروعيتها وفيه فرعان

#### الفرع الأول : تعريف الصلاة

لغة : الصلاة واحدة صلوات وهو اسم يوضع موضع المصدر تقول صليت صلاة ولا تقول تصليه ، قال ابن الأثير " هي العبادة المخصوصة واسلمها الدعاء في اللغة فسميت بعض أجزائها وقيل أصلها في اللغة التعظيم وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب - تعالى - وتقديسه<sup>(١)</sup>

إسقاطاً : (٢) أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم<sup>(٣)</sup>.

شرح التعريف : " أقوال " أي أن الصلاة عبادة تتكون من أقوال كتكبير الإحرام وقراءة سورة الفاتحة وما تيسر من القرآن الكريم والتسبيح وتكبيرات الفصل والتشهد والدعاء والسلام و " أفعال " كالقيام والركوع والرفع والسجود والرفع منه ، والجلوس ، هذه الأقوال والأفعال لها كيفية مخصوصة وضحاها الشارع فهي توقفية لا يزاد عليها ولا ينقص منها ولا تبدل ولا تغير وهي تبدأ بتكبير الإحرام وتختتم

<sup>(١)</sup> لسان العرب ٢/٣٩٧ وما بعدها طبعه دار إحياء التراث العربي.

<sup>(٢)</sup> تلك تجمع كتب الله في شتى المنابر القوية على هذا التعريف الاصطلاحي.

<sup>(٣)</sup> الروض الربيع ١/٤١ طبعه دار الكتب العلمية ، كفية الأخيار ١/٨٢ ط الحلي.

بالتسليم أي "السلام عليكم.."

❦ الفرع الثاني : الحكم التكليفي :-

❦ أجمعت الأمة على أن الصلوات لخمس في اليوم واللييلة فرائض ولا

يجوز تركها مطلقا ، و اتفق العلماء على انه لا تسقط<sup>(١)</sup>.

❦ واتفقوا على أن كل صلاة ما عدا للصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر

وما نذره المرء من الصلاة ليست فرضاً<sup>(٢)</sup>.

❦ لا خلاف في أن الصلاة تكون فرضاً ، وتكون تطوعاً<sup>(٣)</sup>.

صح الإجماع على وجوب الصلاة على المسلم ، البالغ ، العاقل ، الذي بلغه

وجوب الصلاة ، حراً أو عبداً ، صحيحاً أو مريضاً ، رجلاً أو امرأة<sup>(٤)</sup>.

و أصول ذلك واضحة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، والإجماع ،

وشهرة ذلك — كما يقول ابن رشد — تغني عن تكلف القول فيه<sup>(٥)</sup>.

❦ لا يعلم خلاف في وجوب ثنية في الصلاة و أن الصلاة لا تنعقد إلا

بها<sup>(٦)</sup>.

والأصل فيه قول الله تعالى ﴿وَمَا أُنذِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٧)</sup>

وقوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ..."<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني ١/٣٢٧ ، بداية المجتهد ١/٨٦ ، المجموع ، ٥١ ، اختلاف العلماء ٧١٧ ، مراتب الإجماع ٢٤ ، ٢٥ المحلي مسأله ٢٧٥ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) المحلي ١١٢ .

(٤) المحلي ٣٤٩ - ٦٣٨ ، مراتب الإجماع ٢٧ ، بداية المجتهد ١/٨٧ ، ١٧٢ .

(٥) بداية المجتهد ١/١١٦ .

(٦) الكلام في الصلاة في غير ما ذكر مشعوب من أقسامها وشروطها وأركانها لذل ساقطصر على أهم ماله صلة بموضوعنا .

(٧) المغني ١/١٧٨ .

(٨) الآية ٥ من سورة البينة

(٩) سبق تخريجه .

وجه الدلالة : الإخلاص عمل القلب وهو النية ، وإرادة الله - تعالى - وحده دون غيره ،

ومحل النية - كما سلف - القلب ، وإن تلفظ بما نوى كان تأكيداً<sup>(١)</sup>.  
ويتصل بالنية في الصلاة مسائل عديدة سأقتصر على أهمها وما تدعو إليه الحاجة وذلك في المسائل التالية :-

## المطلب الثاني

### مسائل في النية في الصلاة

#### وفيه تسعة مسائل

#### المسألة الأولى : النية في الصلاة المفروضة

لا خلاف في أن الصلاة تكون فرضاً ، وتكون تطوعاً<sup>(٢)</sup> ، وأجمعت الأمة على أن للصلاة ، فريضة كانت أو تطوعاً ، جزءاً من الخير ، الله اعلم بقدره<sup>(٣)</sup> ، وأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس في اليوم واللييلة فرائض لا يجوز تركها مطلقاً ، واتفق أهل العلم على أنه لا تسقط<sup>(٤)</sup>.  
ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب النية في الصلاة المفروضة أداء<sup>(٥)</sup> أو قضاء<sup>(٦)</sup> ، فيلزم المصلي ثلاثة أشياء :-

أ. نية الفعل : أي الصلاة

ب. التعيين : أي صلاة بعينها كالظهر أو العصر ، وهذان متفق عليهما<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ١/ ٢٧٨.

(٢) المحلى ١١٢ م

(٣) المحلى ٢٨٠ م

(٤) مراتب الإجماع ٢٤ ، المحلى ٢٧٥ ، بداية المجتهد ١/ ٧٦ ، المجموع ٥١ ، اختلاف

العلماء ٧١٧ ، المغني ١/ ٣٢٧.

(٥) يعني بها - المفروضة الحاضرة

(٦) يعني بها - افتاتة.

جـ-الفرضية : أي صلاة مفروضة بإتقاراً من الصلاة المعونة التي قد تكون نفلًا كالصلاة المفروضة للمعدة وهذا أي نية لفريضة عند بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> ولكن لم يقل به الحنفية.

لأنه إذا نوى الظهر — مثلاً — فقد نوى في الظهر لا يكون إلا فرضاً<sup>(٢)</sup>.  
إذا علم هذا — فلن (وقت النية) في الصلاة المفروضة قد اختلف فيه الفقهاء هل تغلن النية للتكبير (تكبيرة الإحرام) أم يجوز تقديم لقوة عليه بالزمن اليسير؟

❦ ❦ اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على مذهبين —

❦ المذهب الأول : يجوز تقديم لقوة على التكبير بالزمن اليسير . ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

❦ المذهب الثاني : لا بد من مقارنة لقوة على التكبير . ذهب إلى هذا المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> ومن وافقهم<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة

❦ استدلل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من جواز تقديم لقوة على التكبير بالزمن اليسير بدليل السنة والمعقول —

❦ دليل السنة : حديث " إِمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ... " <sup>(٨)</sup>

❦ وجه الدلالة : جاء مطلقاً عن شرط القرآن<sup>(٩)</sup>.

<sup>(١)</sup> المقى ٢٢٨/١ . الأضواء والتطالير للسيوطي ص ١٤ طبعة دار الكتب العلمية ، الشرح الكبير وحنفية السوقي ٢٣٣/١ .

<sup>(٢)</sup> المقى ٢٨٧/٢ .

<sup>(٣)</sup> بدفع المنع ١٢٨/١ .

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق ص ١٢٩ .

<sup>(٥)</sup> المقى ٢٨٠/١ .

<sup>(٦)</sup> شرح الكبير وحنفية السوقي ٢٣٦/١ .

<sup>(٧)</sup> المهذب ٢٣٦/١ طبعة دار العلم والنار الشامية .

<sup>(٨)</sup> ابن المنذر : المقى ٢٨٠/٢ .

<sup>(٩)</sup> سبق تخريجه .

❁ دليل المعقول :- أن الصلاة عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم<sup>(٢)</sup>.

❁ استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من شرط مقارنة النية

للتكبير بدليل الكتاب والسنة والمعقول:-

❁ ليل الكتاب: قوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُو إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>

❁ وجه الدلالة: قوله "مخلصين" حال لهم في وقت العبادة فإن الحال

وصف هيئة الفاعل وقت الفعل والإخلاص هو النية<sup>(٤)</sup>.

❁ دليل السنة النبوية: حديث "إنما الأعمال بالنيات..."<sup>(٥)</sup>

❁ وجه الدلالة:- أن النية شرط فلم تجز أن تخلو العبادة عنها كسائر

شروطها<sup>(٦)</sup>

❁❁ دليل المعقول بوجوه منها:-

أ. النية أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له<sup>(٧)</sup>.

ب. وجوب اتصال أركان الصلاة من غير اغتفار تفرق يسير<sup>(٨)</sup>

### المناقشة

❁❁ يناقش الحنفية والحنابلة بما يلي :

لا يسلم ما قالوه من أن الإطلاق في الحديث الشريف جاء بعدم القران للنية

في بدء الشروع في أول كل العبادات، لان هذا الإطلاق مخصص في

بعض العبادات التي يشترط اتصال جميع أركانها دون فصل وهي

الصلاة.

(١) بدائع الصنائع ١/١٢٩ .

(٢) المغني ١/٢٨٠ .

(٣) الآية ٥ من سورة البينة

(٤) المغني ٢/٢٨٠ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) المغني ١/٢٨٠ .

(٧) المهذب ١/٢٣٦ ، المجموع ٣/٢٤٢ .

(٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٣٦ .

وقياسهم الصلاة على الصوم والزكاة قياس مع الفارق فالصلاة لا نيابة فيها بخلاف غيرها من العبادات.

❦ يناقش الشافعية ومن وافقهم بما يلي:

تقديم النية على الفعل لا يخرج عن كونه منوياً ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها إلى وكيله وكسائر الأفعال في أثناء العبادة<sup>(١)</sup>.

❦ الترجيح :- ومن بعد عرض المذهبين بالأدلة و المناقشة فأرى أن الجمع بينهما أولى من الترجيح بمعنى:

إن اقترنت النية بتكبيرة الإحرام فلا إشكال في الأجزاء وهو الأولى (خروجاً من الخلاف وهو مستحب)

إن تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام تأخراً كثيراً بطول فصل أو تراخي لم تجز لأن أركان الصلاة لابد من اتصالها.

ج- إن كان التأخر يسيراً كأن نوى عقب الوضوء والتوجه إلى المسجد القريب فلا يضر.

## المسألة الثانية

### النية في الصلاة غير المفروضة

الصلوات غير المفروضة منها ما تكون معينة مثل السنن الرواتب والتراويح ومنها ما تكون مطلقة كقيام الليل.

❦ وقد قرر الفقهاء أن الصلاة غير المفروضة معينة تفتقر إلى تعيين النية:

١- حيث الإجماع قائم أولاً على أن صلاة التطوع كصلاة الفريضة لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل إلى آخر شروط الصحة

(١) المغني ١/ ٢٨٠.

٢- وأنه -أي الإجماع - قائم على وجوب النية في الصلاة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها

٣- وصفة النية :- أن ينوي أن ما يصليه تحية مسجد أو سنة قبلية للظهر - مثلاً - .

أما المطلقة فيجزيه نية الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة

#### النية في صلاة الجنابة

❁ لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الجنابة لا تصح إلا بالنية لحديث

(إنما الأعمال بالنيات<sup>(٢)</sup>) وقيلسأ على غيرها<sup>(٣)</sup> ووجوبها في الصلاة

بأنواعها : فرض عين وكفائية<sup>(٤)</sup> .

❁ وصفتها : لا خلاف بين الفقهاء في أن صفة النية في صلاة الجنابة :

أن ينوي مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى - إن

كتوا جمعا - سواء عرف عددهم أم لا ، ويجب نية الإقضاء إن كان

مأمونا ، ويكتفي بمطلق نية الفرض ولا يقتصر إلى تعيين الميت بل تكفي نية

الصلاة على هذا الميت<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الرابعة

#### صلاة المفترض خلف المتنقل

❁ الإجماع على وجوب النية في الصلاة ، وعلى أنه لا تصح الصلاة إلا

بها ، وعليه فلو تلفظ بلسانه ولم ينو بها بقلبه ، لم تنعقد صلاته<sup>(٦)</sup> ،

(١) بداية المجتهد ١/١١٦ ، شرح صحيح مسلم ٣/٢٠ ، فتح الباري ١/١١١ ، نيل الأوطار ٢/٢٦٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المجموع ٥/٢٢٩ .

(٤) شرح الكبير للدردير ١/٤١١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) المقني ١/٤٠٨ ، بداية المجتهد ١/١١٦ ، شرح صحيح مسلم ٣/٢٠ ، فتح الباري ١/١١١ ، نيل الأوطار ٢/١٧٣ ، ٢/٢٦٧ .

❁ واختلفوا في نية المأموم ، هل يشترط أن توافق نية المأموم الإمام ، مثل أن يصلي الإمام ظهراً يكون في حقه نفلاً وفي حق المأموم فرضاً؟ ❁❁ اختلفوا في ذلك على مذهبين:-

❁ المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية <sup>(١)</sup> والمالكية <sup>(٢)</sup> وأحمد في رواية <sup>(٣)</sup> ومن وافقهم <sup>(٤)</sup> إلى وجوب توافق نية المأموم نية الإمام فلا يصح أن يصلي المأموم فرضاً خلف الإمام المتنفل.

❁ المذهب الثاني : ذهب الشافعية <sup>(٥)</sup> وأحمد في رواية أخرى <sup>(٦)</sup> ومن وافقهم <sup>(٧)</sup> إلى عدم وجوب توافق نية المأموم نية الإمام فيصح صلاة المأموم المفترض خلف الإمام المتنفل.

❁ سبب الخلاف: معارضة مفهوم حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به .." ، لما جاء في حديث معاذ - ❁ - "من أتته كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه .." فمن رأى ذلك خالصاً لمعاذ ، وإن عموم قوله "إنما جعل الإمام ليؤتم به" يتناول اتنية اشتراط موافقة الإمام للمأموم ، ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين - وهو الأصل - قال : لا يخلو الأمر في ذلك الحديث من أحد الأمرين:-

❁ الأول:- إما أن يكون ذلك العموم الذي في الحديث لا يتناول النية ، لأن ظاهره إنما هو في الأفعال ، فلا يكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ.

❁ الثاني :- أن العموم يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص ذلك

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٣.

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ١/٣٣٩.

(٣) المقني ٢/٣٠.

(٤) الزمهرى : المرجع السابق.

(٥) كفاية الاختيار ١/١٠٢.

(٦) المقني ٢/٣٠.

(٧) عطاء و طائوس والاوزاعي وأبو ثور : المرجع السابق

الصوم<sup>(١)</sup>

## الأدلة

❦ استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من وجوب توافق نية المأموم والإمام بدليل السنة والمعقول:  
❦ دليل السنة النبوية : أ. حديث "إتما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"<sup>(٢)</sup>.

❦ وجه الدلالة : أن نهيه — ❦ — عن مخالفة الإمام مشعرٌ بوجوب اتفاق نية المأموم معه لأنه جعل — أي الإمام — ليؤتم به فلا تجوز مخالفته.  
ب. روي أن النبي — ❦ — صلى بالناس صلاة للخوف وجعل للناس طلعتين وصلى بكل طلعة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه ..<sup>(٣)</sup>  
❦ وجه الدلالة : لو جاز اقتداء المفترض بالمنتقل لأتم — ❦ — للصلاة بالطلعة الأولى ثم نوى النفل وصلى بالطلعة الثانية لينال كل طلعة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة.<sup>(٤)</sup>

❦❦ دليل المعقول :-

أ. أن تحريم الإمام ما انعقدت لصلاة الفرض ، وللقرضية وإن لم تكن صفة زائدة على ذات الفعل فليست راجعة إلى الذات أيضاً بل هي من الأوصاف الإضافية فلم يصح البناء من المفقدي<sup>(٥)</sup>.  
ب. أن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من

(١) بداية المجتهد ١/١٠٢ وما بعدها طبعة دار إحياء التراث العربي

(٢) صحيح البخاري ١/٢٠٤ ، صحيح مسلم ٤/١٣٣.

(٣) صحيح البخاري ٤/١٥١٤ ، صحيح مسلم ٦/١٣٠.

(٤) بدائع الصناعات ١/١٤٣.

(٥) المرجع السابق.

يصلي الظهر<sup>(١)</sup>.

❦ استدلال الشافعية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب توافق نية المأموم والإمام بدليل السنة والمعقول:-

١. دليل السنة النبوية :- أما روي أن معاذاً - ؓ - كان يصلي مع رسول الله - ﷺ - ثم رجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة<sup>(٢)</sup>.

❦ وجه الدلالة : ظاهر في أن معاذاً كان يصلي إماماً لقومه وينته النفل لأنه صلى نفس الصلاة فرضاً من قبل مع رسول الله - ﷺ - ، ومنهم فرضاً.

ب. أنه - ﷺ - صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم<sup>(٣)</sup>.

❦ وجه الدلالة : أن الصلاة الثانية تقع له - ﷺ - نافلة وقد أم بها مفترضين<sup>(٤)</sup>.

دليل المعقول : أنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز انتمام المصلي في إحداها بالمصلي في الأخرى كالمنتفل خلف المفترض<sup>(٥)</sup>.

### المناقشة

❦ مناقشة دليل السنة : حديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به .. " لا يسلم وجه الدلالة لان المراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال بدليل " فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا

(١) المغني ٣٠/٢

(٢) صحيح البخاري ٢٤٨/١ ، صحيح مسلم ١٨٣/٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني ٣٠/٢ .

(٥) المغني ٣٠/٢ .

جلوساً أجمعين<sup>(١)</sup>.

❁ مناقشة دليل العقول :-

١. لا يسلم أن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام لأن كل واحد منهم يصلي صلاة نفسه لا صلاة صاحبه لاستحالة أن يفعل العبد فعل غيره فيجوز فعل كل واحد منهما سواء وافق فعل إمامه أو خالفه ولهذا جاز اقتداء المنتفل

بالمفترض<sup>(٢)</sup>.

❁ يجاب : أن إحدى الصلاتين بناء على الأخرى وتعذر تحقيق معنى البناء<sup>(٣)</sup>.

٢. قياسهم (أن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر) ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة<sup>(٤)</sup>.

❁ يناقش الشافعية بما يلي :-

١. مناقشة دليل السنة :- حديث معاذ ليس فيه أنه كان يصلي مع النبي — ﷺ — الفرض فيحتمل أنه كان ينوي النفل ثم يصلي بقومه ولهذا قال رسول الله — ﷺ — لما بلغه طول قراءته "إما أن تخفف بهم وإلا فأجعل صلاتك معنا" ، على أنه يحتمل أنه كان في الابتداء حين كان تكرر الفرض مشروعاً<sup>(٥)</sup>.

❁ يجاب :- لا يسلم ما قالوه لأنه لا يتصور صحة نية وأداء نفل قبل أداء

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٤٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٣٠/٢.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٤٣.

الفرض في صلاتين من جنس واحد. ! وما ذكره من احتمالات لا أدلة معتبرة عليها.

❦ الترجيح :- وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي أن ما ذهب إليه الشافعية من عدم وجوب توافق نية المأموم والإمام لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض ، وتحقيقه مصلحة التيسير شريطة أن لا تخالف إحدى الصلاتين الأخرى في الأفعال كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرها وراء من يصليهما لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال وهو منهي عنه.

### المسألة الخامسة

#### صلاة المنتفل وراء المفترض

❦ لا يعلم اختلاف بين أهل العلم في صحة المنتفل وراء المفترض<sup>(١)</sup> والأصل فيه قوله — ﷺ — " إلا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"<sup>(٢)</sup> ، ولأن صلاة المأموم تتأدى الإمام ما لو نوى مكتوبة فبان قبل وقتها<sup>(٣)</sup> . والشرط في هذا عدم مخالفة إحدى الصلاتين للأخرى كصلاة الكسوف وإلا أدى لمخالفة للإمام في الأفعال وهو منهي عنه بالحديث النبوي ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ٣١/٢ ، المحلى ٤٩٤ ، فتح الباري ١٥٦/٢ ، شرح معاني الآثار ٤١٠/١ ، البحر الزخار ٣١٧/١ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) المغني ٣١/٢ .

(٤) سبق تخريجه .

## المسألة السادسة

### التردد في النية في الصلاة

❁ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التردد في النية في الصلاة لا يصح وتبطل الصلاة وذلك مثل من دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لان النية عزم جازم ومع التردد لا يحصل الجزم. وكذا الأمر أن تلبس بالصلاة نية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها لأنه قطع النية قبل إتمام صلاته ففسدت كما لو سلم ينوي الخروج منها ، لان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها بما حدث ففسدت لذهاب شرطها<sup>(١)</sup>.

## المسألة السابعة

### نية الخروج من الصلاة

❁ أجمع العلماء على انه لا تجب في الصلاة إلا تسليمة واحدة عن اليمين ، وعلى صحة صلاة من اقتصر عليها ، وعدم فسادها بزيادة تسليمة في غير محلها<sup>(٢)</sup>.

❁ وذهب المالكية في ظاهر المذهب<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى أن المصلي يجب أن ينوي الخروج من الصلاة واستدلوا بما يلي:—  
أ. النية الأولى ( مع تكبيرة الإحرام ) مدخلة ، ولا يناسب السلام الذي به الخروج إلا نية مخرجة<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٤/١ ، المجموع ٢٤٧/٣ ، المغني ٢٧٨/١.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤٤/٣ ، ٢٥٩ ، المجموع ٤٦٣/٣ ، نيل الاوطار ٢٩٣/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٤١/١.

(٤) المجموع ٤٥٧/٣.

(٥) المغني ٣٢٦/١.

(٦) حاشية الدسوقي ٢٤١/١.

ب. القياس على أول الصلاة بمعنى أن المصلي نطق في أحد طرفي الصلاة فاعتبرت له النية كالتكبير<sup>(١)</sup>.

❦ ويناقش : قياس الطرف الأخير على الطرف الأول غير صحيح فإن النية اعتبرت في الطرف الأول لينسحب حكمها على بقية الأجزاء بخلاف الأخير<sup>(٢)</sup>

وذهب أحمد<sup>(٣)</sup> ومن وافقه كمتأخري الشافعية<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا يجب عليه أن ينوي الخروج من الصلاة بل يكفي السلام واستدلوا بما يلي:—

أن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة والسلام من جمعتها<sup>(٥)</sup>.

أنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام<sup>(٦)</sup>.

جـ. أنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات<sup>(٧)</sup> المختارة

أن الخروج من الصلاة لا يفتقر إلى نية لأن نية الصلاة شملت السلام الذي به يكون الخروج من الصلاة وهو ما ذهب إليه الجمهور.

## المسألة الثامنة

### النية في قصر الصلاة

❦ اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر<sup>(٨)</sup>، وإن القصر يكون في الصلاة الرباعية (الظهر ، العصر ، العشاء) فإثنا ركعتان في السفر<sup>(٩)</sup>.

(١) المغني ٣٢٦/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع ٤٥٧/٣ ، المهذب ٢٦٩/١.

(٥) المغني ٣٢٦/١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق ، المجموع ٤٥٩/٣.

(٨) بداية المجتهد ١٦٠/١ ، البحر الزخار ٤١٠/٢.

(٩) المحلى ٥١١ ، المجموع ٢١٢/٤ ، شرح صحيح مسلم ٤١١/٥.

❁ واجمع الصحابة — ❁ — على أن المسافر إن شاء صلى ركعتين صلاة مسافر وإن شاء أتم وصلى صلاة مقيم<sup>(١)</sup>.

والأصل في مشروعية القصر دليل الكتاب قال الله — تعالى — «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...»<sup>(٢)</sup>

❁ ودليل السنة النبوية : منه : ما تواترت به الأخبار وما استفاضت به الآثار من أنه — ❁ — كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتراً وغزياً ..  
(٣)

❁ واجمع أهل العلم على أن من سافر سफراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد له أن يقصر في الرباعية فيصلحها ركعتين<sup>(٤)</sup>.

❁ وذهب جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup> إلى أن نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة<sup>(٦)</sup> ، ويرى بعض الفقهاء عدم اشتراط نية القصر لأن من خير في عبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم ، ولأن القصر هو الأصل (عند من يرى ذلك) للأخبار في ذلك ، فلا يحتاج إلى نية كالإتمام ، وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ولا يتصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه كما لو نوى الصلاة مطلقاً ولم ينو إماماً ولا مأموماً فاتمه ينصرف إلى الانفراد وهو الأصل<sup>(٧)</sup>.

وإرى — والله أعلى واعلم — أن هذا هو الراجح لوجهاته وواقعته ، فقد

(١) المغني ٢٢٠/٢ وما بعدها.

(٢) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٣) نيل الاوطار ٢٢٦/٣ وما بعدها ، سبل السلام ٣٧/٢ وما بعدها.

(٤) المغني ١٨٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٦٢/١.

(٥) الشرح الكبير تالورير ٣٦٥/١ ، المهذب ٣٣٨/١ ، المغني ٥٣/٢.

(٦) المرجع السابق ، كفلية الأخيار ١٤٢/١.

(٧) المرجع السابق.

استفاضت وتواترت الأخبار والآثار بأنه — ﷺ — كان يقصر الصلاة في أسفاره ، فيكون القصر هو الأصل فلا يحتاج إذن إلى نية ، بل تكفي نية الصلاة المعهودة.

❀ نية الإقامة: ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن من نوى الإقامة<sup>(٢)</sup> يجب عليه الإتمام لان الإقامة متى وجدت حقيقة ينبغي إن تكمل الصلاة لأنها ضد السفر والشئ يبطل بما يضاده ، والإقامة قرار والسفر انتقال والشئ ينعدم بما يضاده فينعدم حكمه ضرورة.

❀ إذا علم هذا : فإن مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم قد اختلف فيها أهل العلم إختلافاً كثيراً واهم ذلك ما يلي :—

❀ القول الأول : يجب على المسافر الإتمام إذا نوى أكثر من إحدى وعشرين

صلاة ، فلو نوى أقل من ذلك فله القصر ويكون حكمه حكم المسافر ، هذا القول لأحمد — في المشهور عنه<sup>(٣)</sup>

❀ القول الثاني : يجب الإتمام إذا نوى المسافر الإقامة بمكان واحد أربعة أيام فما فوقها ، قال بهذا المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٦)</sup> ،<sup>(٧)</sup>

❀ القول الثالث : يتم المسافر صلاته إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فما فوقها ، قال بهذا الحنفية<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٩٨/١ ، الشرح الكبير للدردير ٣٦٤/١ ، المهذب ٣٣٨/١ ، المغني ٦٥/٢ .

(٢) الإقامة هنا معلومة.

(٣) المغني ٦٥/٢ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي للدردير ٣٦٤/١ .

(٥) المهذب ١١٠/١ طبعة الحلبي .

(٦) المغني ٦٥/٢ .

(٧) على خلاف يسير في احتساب يومي الدخول والخروج : المهذب ١١٠/١ .

❀ سبب الخلاف : أن تحديد المدة التي إذا نواها المسافر بمقتضاها يكون مقيماً أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ولذلك كل واحد من أصحاب هذه المذاهب يستدل على مذهبه بالأحوال التي نقلت عنه — ❀ — وأنه أقام فيها قاصراً — للصلاة — وجعل لها حكم المسافر<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة والمناقشة

❀ استدل الحنابلة للرواية المشهورة عن أحمد بدليل السنة:  
حديث أنس — ❀ — "خرجنا مع النبي — ❀ — إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرة أيام يقصر الصلاة"<sup>(٣)</sup>  
❀ وجه الدلالة : أن النبي — ❀ — قدم إلى مكة في حجته صبح اليوم الرابع من ذي الحجة فأقام بمكة أيام من الرابع إلى صبح اليوم الثامن ثم خرج إلى منى ، فجموع الصلوات التي صلاها بها إحدى وعشرين صلاة في عشرة أيام..  
وعليه فمن عزم أن يقيم هذه المدة قصر الصلاة ، ومن زاد عليها أتم الصلاة<sup>(٤)</sup>.

❀ يناقش: أ. لو كانت مدة إقامة النبي — ❀ — بمكة أربعة أيام فقط وكانت الأيام الباقية بضواحيها لما أطلق راوي الحديث أنها إقامة بمكة.  
❀ يجاب: — أن راوي الحديث أنساً أطلق الإقامة على الجميع لأنها المقصورة أصالة وغيرها تابع لها<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٩٧/١ ، الهداية وفتح القدير ٤٤/٢ .

(٢) بداية المجتهد ١٦٤/١ .

(٣) نيل الاوطار ٢٣٦/٣ .

(٤) المغني ٥٦/٢ .

(٥) نيل الاوطار ٢٢٦/٣ .

ب. هذا الاستدلال يمكن أن يكون صحيحاً فيما لو ثبتت عزمه — ❦ — على الإقامة بمكة مدة الأربعة أيام ، إلا انه ليس فيما الاستدلال ما يشير إلى هذا العزم على الإقامة بمكة المدة المذكورة فالدليل إذن لا ينتج الدعوى<sup>(١)</sup>.

❦ يجاب : أن أعمال الحج — في مكة — تكون في حدود أربعة أيام فكان كل من حج عازماً على ذلك يقتصر على هذا المقدار وهذا واضح في عزمه — ❦ — على الإقامة للمدة المذكورة<sup>(٢)</sup>.

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والأثر : ❦ دليل السنة النبوية : قوله — ❦ — : "يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً"<sup>(٣)</sup>

❦ وجه الدلالة : أن المقيم ثلاثة أيام يكون في حكم المسافر لحرمه الإقامة على المهاجرين بمكة<sup>(٤)</sup> وقد رخص لهم النبي — ❦ — مدة ثلاثة أيام لعدم انقطاع حكم المسافر فيها.

❦ دليل الأثر : إجماع عمر اليهود من الحجاز ثم إذنه لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً<sup>(٥)</sup>

❦ وجه الدلالة : الإقامة لمدة ثلاثة أيام تأخذ حكم السفر ، فان إقامة اليهود في الحجاز بعد إجلالهم منها لا يجوز وقد رخص عمر — ❦ — للتاجر منهم الإقامة ثلاثة أيام فيعد بهذا مسافر وغير مقيم<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) نيل الأوطار ٢٣٧/٣.

(٣) صحيح البخاري ١٤٣١/٣ — كتاب فضائل الصحابة ، باب إقامة المهاجر بمكة وصحيح مسلم ١٢١/٩ — كتاب الحج — .

(٤) صحيح البخاري ١٤٣/٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢١/٩.

(٥) التلخيص الخبير ٤٦٨/٤.

(٦) المهذب ١١٠/١ ، المجموع ٣٥٩/٤ وما بعدها.

❁ يناقش : أن ترخيص النبي — ﷺ — للمهاجرين بالإقامة ثلاثة أيام إنما كان ذلك قدر قضاء حوائجهم ، فإن مصالحهم لا تحتاج إلى أكثر من ذلك ، وليس في ذلك تحديد للمدة التي تكون في حكم السفر و أن الزيارة عليها تكون مدة الإقامة وبها يعتبر المسافر مقيماً<sup>(١)</sup> ، وما قطعه عمر — رضي الله عنه — يتوجه إليه مثل ما ذكر علاوة على أنه محض اجتهاد .

❁ استدلال أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بدليل الأثر: روي ابن عباس وابن عمر — رضي الله عنهما — قالاً "إذا قدمت بلدة و أنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً وليلة فأكمل صلاتك"<sup>(٢)</sup>.

❁ وجه الدلالة: أن المسافر إذا نوى إقامة أقل من هذه المدة فإنه يقصر الصلاة ، وهو في حكم المرفوع إلى النبي — ﷺ — ، لأنه قد تناول أمراً مقدراً ، والمقدرات الشرعية لا مسوغ فيها للاجتهاد ، وإنما هي أمور توقيفية<sup>(٣)</sup>.

❁ يناقش :- الأثر قول صحابي لا حجة فيه ، لأنه معارض بالثابت عن رسول الله — ﷺ — مثل حديث أنس<sup>(٤)</sup> ، ودعواهم أنه في حكم الحديث المرفوع غير صحيح لأنه روي عن ابن عباس خلافه<sup>(٥)</sup> بل وتضاربت الأقوال في هذا .

❁ الترجيح : بعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فإن ما قال به أحمد بن حنبل — في المشهور عنه — من أن من نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة يكون في حكم المسافر فله قصر الصلاة ، ومن نوى أكثر من ذلك

(١) تفسير القرطبي ٢٥٧/٥ ، نيل الأوطار ٢٣٧/٣ .

(٢) نيل الأوطار ٢٣٧/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢١٦/١ ، تبين الحقائق ٢١١/١ ، وما بعدها .

(٤) سبق ذكره في أدلة القول الأول .

(٥) روى عنه (فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإذا زدنا على ذلك ائتمنا) :- المعنى .

أتم الصلاة وزال عنه وصف السفر وأصبح مقيماً ، لقوة ما استدل به وسلامته عن المعارض.

## المسألة التاسعة

### الجمع في السفر<sup>(١)</sup>

❦ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> ومن وافقهم<sup>(٥)</sup> إلى جواز الجمع في السفر للمسافر مطلقاً<sup>(٦)</sup>. ويشترط في الجمع تقديماً أو تأخيراً نية الجمع بين الصلاتين:

❦ والأدلة على جواز الجمع في السفر كثيرة منها أخبار صحيحة منها:—  
روي ابن عمر — رضي الله عنهما — قال " كان النبي — ﷺ — إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء"<sup>(٧)</sup>.

❦ روى أنس — رضي الله عنه — قال " كان النبي — ﷺ — يجمع بين الظهر والعصر في السفر"<sup>(٨)</sup>.

❦ أما اشتراكهم لنية في الجمع بين الصلاتين في السفر فمروه إلى أنه

(١) الجمع بين الصلاتين على نوعين:

الأول : الجمع الحقيقي : — الإتيان بالصلاتين في وقت إحداهما، فيأتي بصلاة الظهر في وقت العصر أو العصر في وقت الظهر ، والمغرب في وقت العشاء أو العشاء في وقت المغرب ، وهو بهذا إما جمع تقديم أو جمع تأخير.

الثاني : الجمع الصوري : الإتيان بالصلاة الأولى في آخر وقتها والإتيان بالصلاة الثانية في أول وقتها.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٦٨/١ ، بلغة السالك ١٧٤/١ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج ٢٧/١ ، المهذب ٣٤٣/١.

(٤) المغني ٥٦/٢ ، الوضو المربع ٨١/١ وما بعدها.

(٥) طاوس ومجاهد وعكرمة وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر : المغني ٥٦/٢ ، وبه قال جمهور من السلف الصالح — رضي الله عنهم — : سعيد بن زيد ، سعد ، أسامة ، معاذ بن جبل ، وأبو موسى ، ابن عباس ، ابن عمر : المرجع السابق.

(٦) يرى الحنفية ومن وافقهم بعدم جواز الجمع في السفر : — فتح القدير ٤٨/٢.

(٧) صحيح البخاري ٣٧٣/١ — باب انجمع في السفر ، صحيح مسلم ٢١٣/٥.

(٨) صحيح البخاري ٣٧٤/١ ، صحيح مسلم ٢١٤/٥.

جمع فلا يجوز من غير نية ، كالجمع في وقت النية ، لان العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع لتمييز التقديم المشروع عن غيره<sup>(١)</sup> .

❦ ووقت النية : يرى جمهور الفقهاء إلى أن النية تكون عند ابتداء الصلاة الأولى لأنها واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية القصر<sup>(٢)</sup> وهو الأرجح.

❦ ويجوز الشافعية في قول النية قبل الفراغ من الأولى لان النية تقدمت على حال الجمع فأشبهه إذا نوى الإحرام<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> المذهب ٣٤٣/١ ، المجموع ٢٥٩/٤ .

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق .

## المبحث الثاني

### النية في الزكاة

#### وفيه مطلبان

#### المطلب الأول

#### تعريف الزكاة ومشروعيتها وفيه ثلاثة فروع

##### الفرع الأول :- تعريف الزكاة

أ. لغة :- ورد إطلاق لفظ (الزكاة) على عدة معان منها :- الطهارة والنماء والبركة والصلاح والمدح<sup>(١)</sup>.

ب. اصطلاحاً : تدور تعريفات الفقهاء حول كونها صدقة واجبة قررها الشارع لمن يستحقها لذا عرفت بأنها :-

"أداء الغني القادر الواجب عليه إلى الفقير وغيره من المستحقين للزكاة بشرائط مخصوصة"<sup>(٢)</sup>.

##### ﴿الفرع الثاني : مشروعية الزكاة﴾

﴿اجمع المسلمون على أن الزكاة فرض وركن<sup>(٣)</sup>، وأن من تركها يكون كافراً<sup>(١)</sup>، والأصل في هذا دليل الكتاب والسنة :-

(١) لسان العرب . مختار الصحاح مادة تركى.

(٢) الواضح في الفقه الإسلامي المقارن ، أ.د/يوسف عبد المقصود ص ٣٠٤.

وانظر : النظم المستغرب ١/١٤٠ ، المجموع ٢٩١/٥

وقد عرفها الفقهاء تفصيلاً على النحو التالي :-

الحنفية : إيجاب طائفة من الحال في مال مخصوص لملك مخصوص :- الاختيار ١/١٣١ ط الأميرية.

المالكية : اسم جزء من المال شرطة بلوغ المال نصاباً : مواهب الجليل ٢/٢٥٥ ط ليبيا.

الشافعية : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة : المجموع ٣١٢/٥.

الحنابلة : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص : التنقيح المشيع ص ٧٦ ط السلفية

(٣) بداية المجتهد ١/٢٣٦ ، المغني ٢/٤٧٦ ، المجموع ٥/٢٩٢ ، المحلى ٦٤٢، ٦٣٧.

❁ دليل الكتاب : قوله - تعالى - «وآتوا الزكاة» (2).

❁ دليل السنة : قوله - ﷺ - .. «وتؤدي الزكاة» (3).

❁ وجه الدلالة : الأمر بإيتاء و أداء الزكاة للفرضية.

❁ الفرع الثالث : الزكاة إما واجبة أو مندوبة :-

الزكاة الواجبة نوعان :

❁ الأول : زكاة الأبدان وتسمى زكاة الفطر.

❁ الثاني : زكاة الأموال وهي ضربان :

أ. زكاة عروض التجارة وهي متعلقة بالمالية.

ب. زكاة الأعيان :

أنعام ، نبات ، جوهر (4).

## المطلب الثاني

### مسائل في النية في الزكاة \*

❁ أجمع العلماء على أن نية أداء الزكاة تصح مقارنة لتسليم أو تمليك

الزكاة ، فلا تتغير بعد ذلك ، و إن غيرها.

❁ واجمعوا على أن النية في الزكاة لا تصح متأخرة بعد التسليم أو

التمليك (5).

❁ وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية إلا أن

يأخذها الإمام منه قهراً (1).

(1) شرح صحيح مسلم ٢٦٢/١ ، فتح الباري ٦٠٤/٨ .

(2) الآية ٥ من سورة البقرة ، الآية ٥٩ من سورة النور ، الآية ٢٠ من سورة المزل.

(3) صحيح البخاري ٢٧/١ ، صحيح مسلم ١٧٤/١ ، السنن الكبرى ٨٣/٤ .

(4) بدائع الصنائع ٨٠٩، ٨١١/٢ ، المهذب ١٤٧/١ ، المغني ٤٢٧/٢ ، وانظر : الواضح د.

يوسف عبد المقصود ص ٣٠٨ .

\* يتصل بهذا الأمر تعريفات وتفصيلات جلها مذهبية لا تستند لأدلة لذا سأقتصر على الأهم.

(5) مراتب الإجماع ٣٨ ، المغني ٥٣٣/٢ .

❁ وخالف الأوزاعي في ذلك فقال : لا تجب للزكاة نية لأنها دين فلا تجب لها نية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع<sup>(١)</sup>.

❁ ويناقش : أن الزكاة تفارق الدين فاته ليس بعبادة ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة<sup>(٢)</sup>.

والمختار : ما عليه الجمهور لأدلة واضحة منها :-

قوله - ❁ - " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى .."<sup>(٣)</sup>.

ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى نية كالصلاة<sup>(٤)</sup>.

❁ وقت النية : تعدد أقوال الفقهاء في ذلك فمنها:-

❁ يقول الحنفية : أن النية تكون مقارنة للأداء ، وقيل تعتبر في أحد

الوقتتين إما عند الأداء و إما عند التمييز دفعاً للحرص<sup>(٥)</sup>.

❁ يرى المالكية : يجب على المزكي نيتها أي نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها<sup>(٦)</sup>.

❁ فعلى هذا إن نوى المزكي عند عزلها كفاه عن النية عند دفعها و إن لم ينو عند عزلها وجبت النية عند دفعها<sup>(٧)</sup>.

❁ يرى الشافعية : أن في وقت النية وجهان:

❁ أحدهما : يجب أن ينوي حال الدفع ، لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت

(١) المرجعان السابقان.

(٢) المقني ٥٣٣/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح البخاري ٣/١ ، صحيح مسلم ٣/١٣ - كتاب الإمارة -

(٥) المقني ٥٣٣/٢.

(٦) بدائع الصنائع ٤١/١.

(٧) الشرح الكبير للدردير ٥٠٠/١.

(٨) حاشية الدسوقي ٥٠٠/١.

النية في ابتدائها كالصلاة<sup>(١)</sup>.

❁ الثاني : يجوز تقديم النية عليها لأنه يجوز التوكيل فيها ، ونية غير

مقارنة لأداء الوكيل ، فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة<sup>(٢)</sup>.

❁ ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو المال ، فان نوى صدقة

مكلفة لم تجز لان الصدقة قد تكون نفلاً فلا تنصرف إلى الغرض إلا

بالتعيين<sup>(٣)</sup>.

❁ يرى الحنابلة : يجوز تقديم النية على الأداء بزمن يسير كسائر

العبادات و لان هذه تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النية للإخراج

يؤدي إلى التغيرير بماله<sup>(٤)</sup>.

❁ وبالنظر فيما سبق يتضح أن الأمر كله واسع ، فالاحوط إن تكون

مقارنة للأداء ولا يضير فصل يسير.

❁ صفتها : النية محلها القلب<sup>(٥)</sup> فلا تحتاج إلى تلفظ ، خاصة انه لا يشترط

إعلام الفقير ونحوه لما فيه من كسر قلبه ، وتفتقر على الأرجح إلى

التعيين أي تعيين نوعها هل هي زكاة الفرض أو القطوع وهذا لا خلاف

عليه في جملة.

(١) المذهب ٥٦٠/١ ، المجموع ١٨٤/٦.

(٢) المجموع ١٨٤/٦ وما بعدها.

(٣) المذهب ٥٦٠/١.

(٤) المغني ٢٦٥/٢.

(٥) هذا معروف مجمع عليه.

## المبحث الثالث

### النية في الصيام المطلب الأول

وفيه مطلبان

#### تعريف الصوم وحكمه ومشروعيته

﴿ الصوم :-

أ. لغة :- الإمساك مطلقاً ، يقال صام الفرس أي قام على غير اعتلاف . قال الله تعالى : ﴿ أني نذرت للرحمن صوماً ﴾ أي إمساكاً عن الكلام<sup>(١)</sup>.

﴿ واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : إمساك مخصوص بصفة مخصوصة من شخص مخصوص في زمان مخصوص<sup>(٢)</sup>.

﴿ وعرفه المالكية بأنه : إمساك عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة على وجوه مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

﴿ وعرفه الشافعية بأنه : إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط<sup>(٤)</sup>.

﴿ وعرفه الحنابلة بأنه : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص<sup>(٥)</sup>.

﴿ حكم الصيام : فرض ، وركن من أركان الإسلام.

﴿ دليل مشروعيته : ثبتت فرضية صيام رمضان بالكتاب والسنة والإجماع:

<sup>(١)</sup> مختار الصحاح ص ٣٩٧ ، القاموس المحيط ١٤٣/٤ .

<sup>(٢)</sup> المبسوط ٥٤/٣ ، الاختيار ١٢٥/٥ .

<sup>(٣)</sup> مقدمات ابن رشد ١٧٣/١ ، ونحري ٢٧١/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٠/١ .

<sup>(٤)</sup> الأم ٨٠/٢ ، كفاية الأخيار ٣٩١/١ ، مغني المحتاج ٤٢٠/١ .

<sup>(٥)</sup> المغني ٣٢٣/٤ ، كشف القناع ٢٩٩/٢ .

﴿ دليل الكتاب : قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ <sup>(١)</sup> . وقاله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ <sup>(٢)</sup> .

﴿ ودليل السنة : حديث "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله أن محمداً رسول الله ، و أقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، وصوم رمضان حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" <sup>(٣)</sup> .

﴿ وأما دليل الإجماع : فإن الأمة سلفاً وخلفاً قد أجمعت على فرضية صوم شهر رمضان من لدن سيد الأولين محمد ﷺ إلى يومنا هذا ، وأنه من أمور المعلومة بالضرورة التي يكفر جاحدها .

## المطلب الثاني

مسائل في النية في الصوم وفيه سبعة مسائل

### المسألة الأولى

هل النية شرط في صحة صوم رمضان؟

❁ اجمع العلماء على أن من نوى الصيام في الليل ونام النهار إلا أنه سيقظ لحظة ونام باقيه صح صومه ، و اجمعوا على أن من نوى الصيام ن الليل ، ولم ينم النهار ، وكان غافلاً عن الصوم في جميعه صح صومه <sup>(٤)</sup> .

❁ وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية عدا زفر <sup>(٥)</sup> والمالكية <sup>(١)</sup> والشافعية <sup>(٢)</sup> الحنابلة <sup>(٣)</sup> إلى أن النية شرط في صحة الصيام .

<sup>(١)</sup> الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .

<sup>(٢)</sup> الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري بشرح للكرماني ٦٩/٢ - ٧٠ ، صحيح مسلم ٤٥/١ .

<sup>(٤)</sup> فتح الباري ٩٤/٤ ، المغني ٨٢/٢ ، بداية المجتهد ٣٠١/١ ، المجموع ٣٣٦/٦ ، ٣٩٨ .

<sup>(٥)</sup> بدائع الصنائع ٨٣/٢ .

❁ وقال زفر من الحنفية : صوم رمضان لا يحتاج إلى نية في حق المقيم ، ويحتاج إلى نية في حق من يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصيام<sup>(١)</sup>.

❁ سبب الخلاف : الاحتمال المتطرق إلى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية ، ومن رأى أنها

❁ معقولة المعنى قال : قد حصل المعنى إذا صام و إن لم ينو<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة والمناقشة

❁ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن النية شرط في الصوم بدليل السنة والمعقول:

أ. دليل السنة النبوية : خبر " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى"<sup>(٣)</sup>.

❁❁ وجه الدلالة: ظاهر

ب. دليل المعقول : بوجوه منها:

أن صوم رمضان عبادة ، والعبادة اسم لما يأتيه العبد باختياره خالصاً لله — تعالى — بأمره ، والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية<sup>(٤)</sup>.  
ب. أن الصوم عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٠/١

(٢) المجموع ٣٠٠/٦ ، كفاية الأخيار ٢٠٥/١.

(٣) المغني ٧/٣ . الروض المربع ١٣٩/١.

(٤) بدائع الصنائع ٨٣/٢.

(٥) بداية المجتهد ٣٥٩/١.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) بدائع الصنائع ٨٣/٢.

(٨) المجموع ٣٠٠/٥.

استدل زفر على ما ذهب إليه من عدم اشتراط النية في صحة صوم رمضان بدليل الكتاب والمعقول:

أ. دليل الكتاب: قوله - تعالى - ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ <sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة : أمر الله - تعالى - بصوم الشهر مطلقاً عن شرط النية والصوم هو الإمساك وقد أتى به فيخرج من العهدة <sup>(٢)</sup>  
❁ يناقش: أن مطلق اسم الصوم ينصرف إلى الصوم الشرعي والإمساك لا يصير صوماً شرعياً بدون النية <sup>(٣)</sup>.

ب. دليل المعقول: - أن النية إنما تُعتبر للتعيين والحاجة إلى التعيين عند المزاحمة ولا مزاحمة لان الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حق المقيم وهو صوم رمضان فلا حاجة إلى التعيين بالنية <sup>(٤)</sup>.

❁ يناقش: تقع الحاجة إلى النية لتعيين الأصل لان اصل الإمساك متردد بين أن يكون عادة أو حمية وبين أن يكون لله - تعالى - بل الأصل أن يكون فعل كل فاعل لنفسه ما لم يجعله لغيره فلا بد من النية ليصير إلى الله - تعالى - ثم إذا صار اصل الإمساك لله - تعالى - في هذا الوقت بأصل النية والوقت متعين لغرضه يقع عن الغرض من غير الحاجة إلى تعيين الوصف <sup>(٥)</sup>.

❁ المختار: بعد عرض ما سلف فقد ظهر لي أن قول جمهور الفقهاء من أن النية شرط في صحة صوم رمضان لقوم ما استدلوا به وسلامته عن المعارض <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

<sup>(٢)</sup> بدائع الصنائع ٨٣/٢.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٦)</sup> قال ابن رشد: ما قاله زفر فيه ضعف ، ورد الكاساني على زفر كذلك : بداية المجتهد ٢٥٩/١.

بدائع الصنائع ٨٣/٢ ، ووصف غيرهما من العلماء قوله بالاشذوذ لغروجه عن الإجماع؛ فتح

الباري ٩٤/٤ ، المجموع ٣٣٦/٦.

## المسألة الثانية

### حكم تعيين النية في الصوم.

لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً ، لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء في حكم تعيين النية في الصوم ، بمعنى أن يعتقد أنه يصوم غداً من شهر رمضان أو من قضاائه أو من كفارته ... الخ . فهل لابد من التعيين على نحو ما ذكر ؟ أم لا يجب النية ؟ وذلك على مذهبين :

❁ المذهب الأول : يجب تعيين النية ، ذهب إلى هذا المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup>.

❁ المذهب الثاني : لا يجب تعيين النية في الصوم ، ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(٥)</sup> ، و أحمد في رواية أخرى<sup>(٦)</sup>.

❁ سبب الخلاف : هل الكافي في تعيين هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها ، وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع ، فتردد الصوم عند هؤلاء بين الجنسين ، فمن أيقنه بالجنس الواحد قال : يكفي ذلك اعتقاد الصوم فقط ، ومن ألقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ٧/٣.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٠٥ وما بعدها.

(٣) المجموع ٩/٣٠٨.

(٤) المغني ٨/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٨٤.

(٦) المغني ٨/٣.

(٧) بداية المجتهد ١/٣٥٩ وما بعدها.

## الأدلة والمناقشة:

❦ استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول: دليل السنة: حديث " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى" <sup>(١)</sup>.  
❦ وجه الدلالة: ظاهر في اشتراط التعيين ، لان اصل النية فهم اشتراطه ن أول الحديث " إنما الأعمال بالنيات" <sup>(٢)</sup>.  
، دليل المعقول بوجوه منها : أ. أنه فريضة مضافة إلى وقتها توجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر <sup>(٣)</sup>.  
، انه صوم واجب توجب تعيين النية له كالقضاء <sup>(٤)</sup>.  
❦ يناقش: أن مطلق النية كان لصيرورة الإمساك لله - تعالى - لأنه ففي لقطع التردد ، ولقوله - ﷺ - ( لكل امرئ ما نوى ) وقد نوى أن يكون (إمساكه لله - تعالى - فلو لم يقع لله - تعالى - لا يكون له ما نوى هذا خلاف النص ، ولا وجه للثاني لان مشروع الوقت وهو خارج رمضان تنوع فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية <sup>(٥)</sup>.  
❦ يضاف إلى ذلك: إن الصوم صفة والصفة لا تحتل صفة زائدة عليها انمة بها بل هو وصف إضافي فيسمى الصوم مفروضاً وفريضة لدخوله تحت فرض الله - تعالى - لا لفريضة قامت به، و إذا لم يكن صفة قائمة الصوم لا يشترط له نية الفرض و زيادة الثواب لفضيلة الوقت لا لزيادة صفة العمل <sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع ٣٠٨/٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٩/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٨٤/٢.

(٦) المرجع السابق.

❁ استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والمعقول:

أ. دليل الكتاب : قاله - تعالى - : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » <sup>(١)</sup> .

❁ وجه الدلالة هذا قد شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة.

❁ يناقش : لا يسلم ما قالوه فليس شهود ميقات الشيء وتأدية النسك أو العبادة دون نية تخرجه عن العهدة و إلا لا نسحب ذلك على شتى العبادات التي لها موافيت كالصلاة والحج .

❁ دليل المعقول بوجوه منها : أ. النية لو اشترطت إنما تشترط أما ليصير الإمساك لله - تعالى - و أما لتمييز بين نوع ونوع <sup>(٢)</sup>.

ب. انه فرض مستحق في زمن يبينه فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة <sup>(٣)</sup>.

❁ يناقش : القياس على طواف الزيارة لا وجه له لأنه إذا طاف ينوى به الوداع أو طاف بنية الطواف مطلقاً لم يجزله عن طواف الزيارة ، ثم الحج مخالف للصوم ولهذا ينعقد مطلقاً وينصرف إلى الفرض ولو حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع عن نفسه ولو نوى الإحرام بمثل ما احرم به فلأن صح وينعقد فاسداً بخلاف الصوم <sup>(٤)</sup>.

❁ المختار: وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح أن القول بوجوب تعيين النية في الصوم للأخبار والآثار الصحيحة القاضية بذلك <sup>(٥)</sup>.

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٢) بدائع الصنائع ٨٤/٢.

(٣) المغني ٩/٣ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الأم للشافعي ١٠٤/٢ وما بعدها طبعة دار الفكر.

## المسألة الثالثة

### هل تجب نية متجددة في الصوم الواجب

من المعروف أن الصوم المفروض شهر رمضان ، والنذر ، والكفارات ، والقضاء لواجب ، فهل تجب نية في صوم كل يوم مفروض ، أم تجب نية واحدة؟

❁❁ اختلفت في ذلك كلمة الفقهاء على مذهبين:

❁ المذهب الأول: تعتبر النية لكل يوم ، ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في مشهور المذهب<sup>(٣)</sup> ومن وافقهم<sup>(٤)</sup>.

❁ المذهب الثاني: تكفي نية واحدة للشهر كله — مثلاً — ، ذهب إلى هذا المالكية<sup>(٥)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٦)</sup> ومن وافقهم<sup>(٧)</sup>.  
الأدلة

❁ استدلل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول بوجوه منها:  
أ. أن صوم كل يوم عبادة على حدة غير متعلقة باليوم الآخر ، بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر فيشترط لكل يوم نية على حدة<sup>(٨)</sup>.  
ب. أنه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته لقضاء<sup>(٩)</sup>.  
ج. إن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها فأشبهت القضاء<sup>(١٠)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٨٥/٢.

(٢) المجموع ٣٠٢/٦ ، كفاية الأخيار ٢٠٥/١.

(٣) المغني ٨/٣ ، الروض المربع ٢٠٥/١.

(٤) ابن المنذر : المغني ٨/٣.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢١/١.

(٦) المغني ٨/٣.

(٧) إسحاق : المرجع السابق.

(٨) بدائع الصنائع ٨٥/٢.

(٩) المغني ٨/٣.

د. كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره<sup>(٢)</sup>

❁ استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والمعقول:

أ. دليل الكتاب : قوله - تعالى - : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾<sup>(٣)</sup> .

❁ وجه الدلالة : الشهر اسم لزمان واحد فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالحج فينتاوي بنية واحدة<sup>(٤)</sup> .

ب. دليل المعقول : أ. كفت نية واحدة لصوم ما يجب تتابعه بناء على أنه واجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق فكفت النية الواحدة و أن كانت لا تبطل ببطلان بعضها كالصلاة<sup>(٥)</sup> .

### المناقشة

❁❁ يناقش الجمهور بما يلي:

قياس الصوم على الصلاة في إيجاب نية واحدة غير مسلم لأن الصوم عبادة لا يتوقف أولها على آخرها ، وذلك بخلاف الصلاة<sup>(٦)</sup> .

❁ المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي رجحان ما قاله المالكية من أنه كفت نية واحدة لصوم ما يجب تتابعه لأن الصوم الواجب عبادة واحدة ، وهذا القول يحقق التيسير لأن من ينوي مرة واحدة يخرج من عهدة النية فيما لو دهل أو نسي وما أشبهه .

(١) المرجع السابق.

(٢) كفاية الأخيار ٢٠٥/١ .

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) بدائع الصنائع ٨٥/٢ .

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢١/١ .

(٦) المرجع السابق.

## المسألة الرابعة

### وقت النية في الصوم الواجب

❁ اجمع العلماء على أن من صام أو نوى الصيام من الليل فقد أدى ما عليه<sup>(١)</sup> ، و أن من نوى الصوم بالليل ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى غير ذلك من منافيات الصوم فإن نيته لا تبطل<sup>(٢)</sup>.

❁❁ واختلفوا في وقت النية ، هل تكون بالليل أم يجوز أن تكون بالنهار؛ وذلك على مذهبين:

❁ المذهب الأول : نية الصوم تكون بالليل ، ذهب إلى هذا المالكية بان تقع مبيتة في جزء من الليل من الغروب حتى الفجر<sup>(٣)</sup>، والشافعية في جميع الليل ما بين الغروب وطلوع الفجر<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة في أي وقت كان من الليل<sup>(٥)</sup>.

❁ المذهب الثاني : تجوز النية في الصوم في أول النهار ، ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(٦)</sup>.

❁ سبب الخلاف: تعارض الآثار في ذلك : حديث حفصة "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"، وحديث عائشة " هل عنكم من شيء ؟ قلت يا رسول الله - ﷺ - ما عندنا من شيء ، قال فإني صائم" ، فمن ذهب مذهب الترجيح اخذ بحديث حفصة ، ومن ذهب مذهب الجمع بين الفرض والنفل حمل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة على النفل<sup>(٧)</sup>.

(١) المحلى ٧٢٠٧٣٠ ، المجموع ٦ : ٣٢٤.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٦٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٠.

(٤) الأم ١/ ١٠٤ ، المجموع ٦/ ٣٠٤ ، كفاية الأخبار ١/ ٢٠٥.

(٥) المغني ٣/ ٧ ، الروض المربع ١/ ١٣٩.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٨٦.

(٧) بداية المجتهد ١/ ٣٦٠.

## الأدلة ومناقشتها

❁ استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على ما هبوا إليه من كون نية الصوم تكون بالليل بدليل السنة والأثر والمعقول :

❁ دليل السنة النبوية حديث " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " (١) وجه الدلالة : ظاهر في اشتراط النية للصائم بالليل.

❁ يناقش : الحديث خبر آحاد لا ينسخ الكتاب " احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " (٢) لان هذه الآية أباحت شتى المفطرات المباحة حتى الفجر وبعدها تراخي " ثم أتموا الصيام " فمن الممكن أن تكون النية في أول النهار (٣).

كذلك فالحديث قال عنه ابن رشد : في إسناده اضطراب (٤) .

❁ دليل الأثر : روي أن ابن عمر - رضي الله عنه - قال لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الليل (٥).

❁ دليل المعقول : انه صوم فرض فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء (٦) .

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من أجزاء نية الصيام أول النهار بدليل الكتاب والسنة والمعقول :

❁ دليل الكتاب : قوله - تعالى - : ﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ إلى قوله ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾... (٧) .

❁ وجه الدلالة : أباح الله - تعالى - للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في

(١) صحيح مسلم كتاب الصيام رقم ١٩٥٠ ، سنن أبي داود رقم ٢٠٩٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٨٦/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) بداية المجتهد ٣٦٠/١ .

(٥) الأم ١٠٤/١ .

(٦) المغنى ٧/٣ .

(٧) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

ليالي رمضان إلى طلوع الفجر و أمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه لأن كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمراً بالصوم متراحياً عن أول النهار و الأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار وقد أتى به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة على أن الإمساك في أول النهار يقع صوماً وجدت فيه النية أو لم توجد لان إتمام الشيء يقتضي سابقه وجود بعض منه<sup>(١)</sup>.

❁ دليل السنة : خبر عائشة - رضي الله عنها - " أن رسول الله - ﷺ - كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من غداء فان قالوا لا ، قال إني صائم ... " <sup>(٢)</sup>

❁ دليل المعقول : أن صيام رمضان في وقت متعين شرعاً لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه التي ترجع إلى الأهلية والمحلية ووقت النية وقت وجود الركن وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف و الإمساك في أول النهار شرط وليس بركن لان ركن العبادة ما يكون شاقاً على البدن مخالفاً للعادة وهو النفس وذلك هو الإمساك وقت الغداء المتعارف فان الإمساك في أول النهار فمعتاد فلا يكون ركناً بل يكون شرطاً لآخه وسيلة إلى تحقيق معنى الركن إلا انه لا يعرف كونه وسيلة للحال لجواز إن لا ينوي وقت الركن فإذا نوى ظهر كونه وسيلة من حين وجوده . والنية تشترط لصيرورة الإمساك الذي هو ركن عبادة لما لا يصير عبادة بطريق الوسيلة <sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> بدائع الصنائع ٨٦/٢.

<sup>(٢)</sup> سنن النسائي ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٤ ، سنن الدارمي رقم ١٦٣٦.

<sup>(٣)</sup> بدائع الصنائع ٨٦/٢.

❁ يناقش : ما ذكر من دليل السنة والمعقول إنما لصوم التطوع ، والفرق بين التطوع والفرض من وجهين :

❁ إحداهما : أن التطوع يمكن الآتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في أوله بدليل قوله - ﷺ - "فليصم بقية يومه .." فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائماً بقية النهار دون أوله والفرض يكون واجباً في جميع النهار ولا يكون صائماً بغير البنية.

❁ الثاني : أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيراً له فإنه قد يبدو له الصوم في النهار فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيراً له بخلاف الفرض<sup>(١)</sup> .

❁ الترجيح: وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد أضح لي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن النية تكون في الليل لقوة ما استدلوا به تحقيقاً للاحتياط في العبادات وعلى هذا فوقتها بالليل إلا أن من قالوا بهذا يرون أن النية تكون في أي جزء من الليل وقبل طلوع الفجر وهذا لدى الشافعية<sup>(٢)</sup> و الحنابلة<sup>(٣)</sup> بينما يرى المالكية بجواز أن تكون النية مقارنة مع الفجر إن أمكن وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فإن تكبيرة الإحرام ركن منها النية مقارنة لها مع صحة الصلاة<sup>(٤)</sup> وهذا من وجهة نظري وفقاً للمشقة خاصة و أن مقارنة النية للفجر هي الأصل لان هذا الوقت هو بدء أداء هذه العبادة.

إذا علم هذا : فإذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير

(١) المغني ٨/٣ .

(٢) المجموع ٣٠٤/٦ .

(٣) المغني ٨/٣ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٠/١ .

ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته، وهذا ما نص عليه الشافعية في الصحيح عندهم <sup>(١)</sup> والمالكية <sup>(٢)</sup> والحنابلة <sup>(٣)</sup>

### المسألة الخامسة

#### وقت النية في صوم التطوع

❁ اختلف الفقهاء في وقت النية فيصوم التطوع هل يجوز بنية من النهار ، أم لا يجوز بنية من الليل ، وذلك على مذهبين :

❁ المذهب الأول : صوم التطوع يجوز بنية من النهار ، ذهب إلى هذا الحنفية <sup>(٤)</sup> والشافعية <sup>(٥)</sup> والحنابلة <sup>(٦)</sup> وقال به جمهرة من السلف الصالح — ❁ — <sup>(٧)</sup>

❁ المذهب الثاني : صوم التطوع لا يجوز إلا بنية من الليل ، ذهب إلى هذا المالكية <sup>(٨)</sup>.

### الأدلة والمناقشة

❁ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول :

❁ دليل السنة : ما روي عن عائشة — رضي الله عنها — قالت "دخل علي النبي — ﷺ — ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلنا لا قال فإني إذا صائم" <sup>(٩)</sup>.

❁ وجه الدلالة : قوله " إذا صائم " معناه ابتدئ نية الصيام <sup>(١٠)</sup>

(١) المجموع ٣٠٤/٦

(٢) حاشية الدسوقي

(٣) المغني ٨/٣

(٤) بدائع الصنائع ٨٦/٢

(٥) المجموع ٣٠٦/٦ ، كفاية الأخيار ٢٠٥/١

(٦) المغني ١٠/٣ ، الروض المربع ١٤٠/١

(٧) أبو الدرداء و أبو مسعود وحذيفة وسعيد بن جببر والنخعي : المغني ١٠/٣

(٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢١/١

(٩) صحيح البخاري رقم ١٨٠٨ ، صحيح مسلم رقم ١٨٧٥

❁ يناقش : قال ابن عبد البر مضطرب<sup>(١)</sup>.

❁ يجاب : وردت أخبار غيره كحديث صوم يوم عاشوراء تدل على ما يدل عليه الحديث.

❁ دليل المعقول : أن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها و يجوز في السفر على الراحة إلى غير القبلة فكذا الصيام<sup>(٢)</sup>.

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول:

❁ دليل السنة النبوية: حديث "لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل"<sup>(٣)</sup>.

❁ وجه الدلالة : ظاهر.

❁ يناقش : أ.هذا الحديث فيه مقال لان فيه ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، قال الميموني : سألت أحمد عنه فقال : أخبرك ماله عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة اسنادان جيدان<sup>(٤)</sup>.

❁ يجاب: نقل عن الدار قطني وغيره أن إسناده كلهم ثقة ، قال النووي : الحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقة الرافعين<sup>(٥)</sup>.

❁ دليل المعقول : الأصل تساوي النية في النفل والفرض كالصلاة<sup>(٦)</sup>.

❁ يناقش : الصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها لان اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليل بخلاف الصوم فاته يعين له الصوم من النهار مفضي عنه كما يجوز التنفل قاعداً وعلى الراحة لهذه العلة<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع ٣٠٦/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٥٢١/١.

(٣) المغني ١٠/٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني ١٠/٣.

(٦) المجموع ٣٠١/٦.

(٧) حاشية الدسوقي ٥٢١/١.

❁ **الراجح** : ما ذهب إليه الجمهور من أن النية في صوم التطوع تجزئ نهاراً

لتواتر الأخبار وشهرة الآثار في ذلك.

❁ وقد اختلفت كلمة الفقهاء في أجزاء نية صوم التطوع قبل الزوال وبعده على قولين :

❁ **القول الأول** : تجوز النية قبل الزوال ، قال بهذا الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعي في أحد قوليهِ<sup>(٢)</sup>.

❁ **ودليلهم** أ. من الآثار : أن الصوم بُنية قبل الزوال مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس و أبي طلحة<sup>(٣)</sup>.

ب. من المعقول : الصوم لا يتجزأ فرضاً كان أو نفلاً ويصير صائماً من أول النهار لكن بالنية الموجودة وقت الركن وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف ، فان نوى بعد الزوال فقد خلا الركن عن الشرط فلا يصير صائماً شرعاً<sup>(٤)</sup>.  
ب. أن النائي قبل الزوال قد أدرك معظم العبادة لهذا تأثير في الأصول بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة لإدراكه معظمها ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركاً لها ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة كان مدركاً لها لأنها تزيد بالتشهد ولو أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً لها<sup>(٥)</sup>.

ج. لا يجوز بعد الزوال (بل قبل الزوال فقط) لان النية لم تصحب معظم

(١) المغني ١٠/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٨٦/٢.

(٣) المجموع ٣٠٦/٦.

(٤) المرجعان السابقان ، المغني ١٠/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٨٦/٢.

(٦) المغني ١٠/٣.

العبادة فأشبهه إذا نوى مع غروب الشمس<sup>(١)</sup>.

❁ القول الثاني: تجوز النية في النهار مطلقاً سواء قبل الزوال أو بعده، قال بهذا بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة في المشهور<sup>(٣)</sup>.

دليلهم أ. أنه نوى في جزء من النهار فأشبهه ما لو نوى في أوله.

ب. أن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا جميع النهار وقت لنية النفل

قلت : وهذا هو الأولى بالقبول لعموم الأدلة<sup>(٤)</sup> النصية في أجزاء نية صوم التطوع بالنهار.

## المسألة السادسة

### تغيير نية المسافر في الصوم

❁ التوضيح : إن نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفكر فما حكمه؟

قبل تفصيل ذلك ينبغي المأمة موجزة عن أحوال المسافر في الصيام:

❁ اجمع المسلمون على أن المسافر سقراً تقصر فيه الصلاة ، وليس سفر معصية ، يباح له أن يفطر<sup>(٥)</sup>.

وقد كان الصحابة — ؓ — يسافرون ، فمن الصائم ، ومنهم المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ولذا جاز عند جميع أهل الفتوى الصوم في السفر والإفطار<sup>(٦)</sup>. وإن دخل شهر رمضان وهو في السفر أبيح له الفطر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع ٣٠٦/٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ١٠/٣ ، الروض المربع ١٤٠/١.

(٤) سبق بيانها في صدر هذه المسألة.

(٥) المجموع ٢٨٦/٦ ، شرح صحيح مسلم ٩٣/٥ ، مراتب الإجماع ٤٠ ، تهذيب الآثار ١٣٣/١ ، الاستذكار ١٣٩٥٤ ، ١٤٠١٢ ، وما بعدها ، البحر الرخار ٢٣٠١٢ وما بعدها.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا دخل شهر رمضان وهو مقيم ، جاز له أن يسافر ويفطر في صبيحة الليلة التي خرج فيها لسفره ، وما بعدها<sup>(١)</sup>.  
واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبني الفطر<sup>(٢)</sup>.  
❁ ويستحب عند كثافة الطعام لمن كان في سفر في رمضان وعلم أنه داخل المدينة (أو القرية مثلاً) من أول يومه ، أن يدخل ، وهو صائم ، فإن دخل مفطراً فليس عليه كفارة عند أحد<sup>(٣)</sup>.

❁ إذا علم هذا : فإن المسافر لا يخلو من ثلاثة أحوال:  
❁ إحداها : أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا يعلم خلاف بين أهل العلم في إباحة الفطر له<sup>(٤)</sup>.

❁ الثاني : إن يسافر في أثناء الشهر ليلاً فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها وهذا عند جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup> ، وقال بعض أهل العلم<sup>(٦)</sup> : لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر.

❁ ودليلهم : قوله — تعالى — : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾<sup>(٧)</sup> .

❁ وجه الدلالة : المسافر وقد شهد فليصمه.

❁ تناقض الآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله وهذا لم يشهده كله<sup>(٨)</sup>.

❁❁ واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والسنة والمعقول:

(١) المجموع ٢٨٩/٦ ، المغني ٩١/٣ ، وخرج عن الاتفاق أبو مجلز التابعي فقال: لا يسافر ،

فإن سافر يلزمه الصوم وحرم عليه الفطر.

(٢) الاستذكار ١٤٠٤٧.

(٣) المرجع السابق ١٤٠/٨.

(٤) المغني ١٢/٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) عبيدة السمتاني و أبو مجلز وسويد بن غفلة : المرجع السابق.

(٧) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٨) المغني ١٣/٣.

أ. دليل الكتاب: قوله — تعالى — : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾<sup>(١)</sup>.

ب. دليل السنة: خرج رسول الله — ﷺ — عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم افطر و افطر الناس<sup>(٢)</sup>.  
❁ وجه الدلالة : ظاهر.

ج. دليل المعقول : انه مسافر أبيح له الفطر كما لو قبل الشهر<sup>(٣)</sup>.  
المختار : ما ذهب إليه الجمهور من إباحة فطر المسافر في أثناء الشهر ليلاً في صبيحة الليلة التي يخرج فيها لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

نأتي بعد ذلك إلى مسألتنا " إن نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر فما الحكم ؟ اختلفت في ذلك كلمة الفقهاء.

القول الأول : يباح له الفطر ، قال بهذا الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

❁ القول الثاني : لا يباح له الفطر بل إن افطر فعليه القضاء وكفارة ، قال بهذا المالكية<sup>(٦)</sup>.

❁ استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول:

أ. دليل السنة : حديث " خرج رسول الله — ﷺ — عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر و افطر الناس "<sup>(٧)</sup>  
❁ وجه الدلالة : ظاهر.

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) رواد أصحاب السنن.

(٣) المغني ١٣/٣.

(٤) المجموع ٢٦٠/٦.

(٥) المغني ١٤/٣.

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٣٥/١.

(٧) سبق تخريجه.

ب. دليل المعقول: أ. المسافر إذا صام ثم افطر فلا يترك الصوم إلا إلى بدل هو القضاء<sup>(١)</sup>.

❁ استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول:

أ. انه افطر في صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضراً<sup>(٢)</sup>.

ب. الحاضر من أهل الصوم فلما سار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة ، والمسافر كان مخيراً في الصوم وعدمه فلما اختار الصوم صار من أهله فعليه ما على أهل الصيام من كفارة<sup>(٣)</sup>.

❁ يناقش : ما قالوه معقول في مقابل النص الصريح فلا يعرج على من خالفه<sup>(٤)</sup>.

❁ المختار : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد ظهر لي أن المسافر إن نوى الصوم في سفره ثم بدا له الفطر فله ذلك إعمالاً لصريح الأخبار الصحيحة في ذلك.

## المسألة السابعة

### نية الخروج من الصوم

❁ اختلف الفقهاء فيما لو نوى الصائم الخروج من صومه ، هل يبطل صومه أم لا ؟ وذلك على مذهبين:

❁ المذهب الأول : لا يبطل صومه ، قال بهذا الحنفية<sup>(٥)</sup> وجمهور المالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية في الأصح<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع ٢٥٦/٦.

(٢) المغني ١٤/٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٥٣٥/١.

(٤) المغني ١٤/٣.

بدائع الصنائع ٩٦/٢.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٨/١.

(٦) رحمة الأمة ص ١٩٥ ، المجموع ٣٠٢/٦.

❁ المذهب الثاني : يبطل صومه ، قال بهذا المالكية<sup>(١)</sup>.

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من عدم بطلان صوم من نوى الخروج بدليل المعقول بوجوه منها:

أ. مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل لخبر " أن الله - تعالى - عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يفعلوا"<sup>(٢)</sup>، ونية الإفطار لم يتصل به الفعل وبه تبين أنه ما نقص نية الصوم بنية الفطر، لان نية الصوم نية اتصل بها الفعل فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل<sup>(٣)</sup>.

ب. أن النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقداً لأنه يبقى النوم والنسيان والغفلة<sup>(٤)</sup>.

ج. لا يبطل لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج<sup>(٥)</sup>.

❁ يناقش : ما قالوه قياس مع الفارق لان الحج لا يخرج منه بما يفسده ، والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة<sup>(٦)</sup> ، ولا يصح.

(١) المغني ٢٤/٣.

(٢) رواه أصحاب السنن .

(٣) بدائع الصنائع ٩٢/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المجموع ٣١٢/٦.

(٦) المرجع السابق.

## تنبيه على سقط طباعى

(ب) أن النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقداً لأنه يُنكس النوم والنسيان والغفلة <sup>(١)</sup>

(جـ) لا يبطل لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنيه الخروج كالحج <sup>(٢)</sup>

• يناقش : ما قالوه قياس مع الفارق لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده .  
والصوم يخرج منه بما يفسده ، والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة <sup>(٣)</sup> ولا يصبح .

• واستدل المالكية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من بطلان الصيام بقطع النية بدليل المعقول ومنه : يفطر لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار ، فكانه لم يأت بها ابتداء <sup>(٤)</sup>

• وهذا هو المختار - فى نظرى - يفصده قول الله تعالى " ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب " <sup>(٥)</sup>

## والله تعالى أعلى وأعلم

(١) المرجع السابق

(٢) المجموع ٣١٢/٦

(٣) المرجع السابق

(٤) الفرائض الفقهية ص ٨٠ كشف " الفناء ٣١٦/٢

(٥) الآية ٣٢ من سورة الحج

## المبحث الرابع النية في الحج والعمرة المطلب الأول تعريف الحج وحكمه

❁❁ تعريف الحج :

أ. لغة : القصد<sup>(١)</sup>

ب. اصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : قصد الكعبة لأفعال مخصوصة<sup>(٢)</sup>.

❁ وعرفه المالكية بأنه : وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام<sup>(٣)</sup>.

❁ وعرفه الشافعية بأنه : قصد البيت للأفعال<sup>(٤)</sup> - أي لأداء العبادة المخصوصة<sup>(٥)</sup>.

❁ وعرفه الحنابلة بأنه : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص<sup>(٦)</sup>.

❁ تعريف العمرة : عرفها الحنفية بأنها : قصد البيت لأفعال مخصوصة<sup>(٧)</sup>.

❁ وعرفها المالكية بأنها : طواف وسعي بإحرام<sup>(٨)</sup>.

❁ وعرفها الشافعية بأنها : قصد الكعبة للنسك - على وجه الخصوص<sup>(٩)</sup>.

(١) مختار الصحاح مادة " حج " .

(٢) الدر المختار ١٨٩/٢ ، الباب ١٧٧/١ .

(٣) الشرح الكبير ندردير ٢/٢ .

(٤) كفاية الأخيار ٢١٨/١ .

(٥) رحمة الأمة ص ٢٠٧ : هامش تحقيقه .

(٦) الروض المربع ١٤٩/١ .

(٧) الباب ١٧٧/١ .

(٨) الشرح الكبير ٢/٢ .

(٩) رحمة الأمة ص ٢٠٨ : هامش تحقيقه .

- ❁ وعرفها الحنابلة بأنها: زيارة البيت على وجه مخصوص<sup>(١)</sup>.
- ❁ حكم الحج : اجمع المسلمون على أن الحج فرض عين على كل مستطيع مكلف<sup>(٢)</sup>، و انه أحد أركان الإسلام ، وفرض واجب في العمر مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.
- ❁ والأصل فيه :أ. قوله — تعالى — ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾<sup>(٤)</sup> .
- ب. وقوله — ﷺ — " أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا"<sup>(٥)</sup>
- ❁ حكم العمرة : اختلفت في ذلك كلمة الفقهاء على النحو التالي:
- قال الشافعية والحنابلة و أبو ثور و أبو عبيدة والثوري و الأوزاعي ، وهو قول ابن عباس وابن عمر — ؓ — وجماعة من التابعين : واجب .
- ❁ وقال مالك : سنة
- ❁ وقال أبو حنيفة : تطوع.
- ❁ وسبب الخلاف : تعارض الآثار في هذا الأمر وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه<sup>(٦)</sup>.

(١) الروض المربع ١٤٩/١

(٢) المجموع ٧/٧ ، الاستنكار ١٥٩٨٢ .

(٣) رحمة الأمة ص ٢٠٧ .

(٤) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٥) صحيح مسلم رقم ١٣٣٧ .

(٦) بداية المجتهد ١/٣٩٦ .

## المطلب الثاني

### النية في الحج

#### وفيه ستة مسائل

#### المسألة الأولى

#### حكم النية في الإحرام (١)

❁ اجمع العلماء على أن الإحرام فرض على من مرّ بالمواقيت يريد الحج - العمرة ، فإن تركه بطل نسكه (٢) .

❁ الأصل المجتمع عليه أنه يجوز للرجل أن يجمع بإحرام واحد بين حجة - عمرة ، ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين (٣) .

❁ واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية (٤) .

#### المسألة الثانية

#### بم ينعقد إحرامه؟

❁ لا خلاف في أن الحج يجب بخمس شروط : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة (٥) .

❁ واتفقوا على أن الحج فرض على الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح المستطيع ، والمرأة كذلك ويحج معها ذو محرم أو زوج (٦) .

(١) الإحرام : نية أحد النسكين الحج أو العمرة أو هما معا: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢١/٢ ، المجموع ٢٣٥/٧ .

(٢) الإجماع ٥٤ . مراتب الإجماع ٤٢ ، بداية المجتهد ١/٣١٤ ، المجموع ٣٠٦/٧ ، المغني ٢٣٧/٣ وما بعدها ، البحر الزخار ٢/٢٩٠ وما بعدها .

(٣) شرح معاني الآثار ٢/٢٠٦ .

(٤) بداية المجتهد ١/٣٢٦ .

(٥) المجموع ٥٦/٧ وما بعدها ، البحر الزخار ٢٨٣١٢ .

(٦) مراتب الإجماع ٤١ ، المحلى ٨/١ ، ٨/٣ . شرح صحيح مسلم ١٠/١١٠ ، البحر الزخار ٢٨١٢ .

❁ واختلفوا في أي شيء ينعقد به إحرامه ؟ هل بالنية فقط ؟ أم بالنية مع التلبية أو سوق الهدى مع البينة ؟ أم بمجرد التلبية ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

❁ القول الأول : ينعقد إحرامه بالنية فقط ... ، قال به المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

❁ القول الثاني : لا ينعقد الإحرام إلا بالنية والتلبية<sup>(٤)</sup> ، أو سوق الهدى مع النية ، قال به الحنفية<sup>(٥)</sup> .

❁ القول الثالث : ينعقد الإحرام بمجرد التلبية ، قال به الظاهرية<sup>(٦)</sup> .  
الأدلة ومناقشتها

❁ استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول :  
١. دليل السنة النبوية : قوله — ﷺ — " إنما الأعمال بالنيات "<sup>(٧)</sup> .

❁ وجه الدلالة : النية هي اصل الأعمال القولية والفعلية .

٢. دليل المعقول بوجوه منها : أ. إنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب فلم يكن في أولها كالصيام<sup>(٨)</sup> .

ب. المعتبر نية الدخول في حرمان الحج أو العمرة المنسحبة حكماً لأخر النسك أما غيرها كالتلبية والتجرد فكل منهما واجب<sup>(٩)</sup> على حدته<sup>(١٠)</sup> .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢١ ، بداية المجتهد ١/٤١٣ .

(٢) رحمة الأمة ص ٢١٧ ، المجموع ٧/٢٣٦ .

(٣) المغني ٣/١٢٥ وما بعدها ، الروض المربع ١/١٥٣ .

(٤) التلبية هي قول العبد " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " .

صحيح البخاري رقم ١٥٤٩ وما بعدها ، صحيح مسلم رقم ١١٨٤ ، موطأ مالك ١/٣٣١ وما بعدها .

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٨ ، ١٦١ .

(٦) المجموع ٧/٢٣٦ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) المغني ٣/١٢٥ .

﴿ استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بدليل السنة والمعقول: ﴿

أ. دليل السنة الأحاديث الدالة على مشروعية التلبية<sup>(٣)</sup>.

﴿ وجه الدلالة : التلبية من خصائص الإحرام<sup>(٤)</sup> .

ب. دليل المعقول: إنها عبادة ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب

كالصلاة ، ولأن الهدى والأضحية لا يجبان بمجرد النية كذلك النسك<sup>(٥)</sup>.

﴿ يناقش : الأخبار الواردة في التلبية تدل على مشروعيتها وعلى أن

اقترائها بالنية مستحب<sup>(٦)</sup> ، لأنه لا خلاف في أن رفع الصوت بالتلبية غير

واجب فما هو من ضرورته أولى ، ولو وجب النطق بالتلبية لم يلزمه كونه

شرطاً فإن كثيراً من واجبات الحج غير مشترطة فيه<sup>(٧)</sup> .

﴿ أما دليل المعقول فقير مسلم لان الصلاة في أخرها نطق واجب بخلاف

الحج والعمرة ، أما الهدى والأضحية فإيجاب مال فأشبهه النذر بخلاف الحج

فانه عبادة بدنية<sup>(٨)</sup> .

﴿ استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه بدليل السنة: ﴿

﴿ خبر "أتاني جبريل - عليه السلام - فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي

أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال - التلبية - " <sup>(٩)</sup> .

﴿ وجه الدلالة الإحرام ينعقد بمجرد التلبية.

﴿ يناقش الخبر يدل على الاستحباب<sup>(١)</sup>.

(١) هذا لدى المالكية.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢١/٢.

(٣) أنظر مواضعها في مصنفات السنة المعتمدة.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٦١.

(٥) المغني ٣/١٢٦.

(٦) المرجع السابق ، المجموع ٧/٢٣٦.

(٧) المغني ٣/١٢٦.

(٨) المرجع السابق.

(٩) سنن أبي داود ٤/١٨ ، وسنن الترمذي ٨٢٩.

❁ المآآار: بعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد اأضآ لى رآآان القول

بان الإآرام ىنعقد بمآرد النىة وآدها ، لأنها اصل العباداء لعموم الأآبار الصأىة فى ذلك.

### المسألة الآالآة

#### آكم آعىن النىة فى الآآ

❁ اآمعوا على أن من أهل فى اشهر الآآ بآآة ، ىنوى بها آآة الإسلام أن آآته آآزىه عن آآة الإسلام<sup>(١)</sup>.

❁ وآآفقوا على أن شوال وذا القعدة وآسعا من ذى الآآة وآآ لالإآرام بالآآ ومن اشهر الآآ<sup>(٢)</sup>

❁ أآمعت الأمة على آواز إفراد الآآ ، وآآآع بالعمرة إلى الآآ ، والآران بىن الآآ والعمرة ، وآل ذلك آق ودىن وشرىة ، ومن مال إلى آفضىل شىء فإنما مال برأىه إلى وآه آفضىل آآاره و أباح ما سواه<sup>(٣)</sup>.

❁ وآآآلفوا فى آكم آعىن النىة فى الآآ هل ىسآآ أم ىمكن إطلاقها ؟ الأول ذآب إلىه آمهور الفقهاء الآنفىة فى آآة الإسلام<sup>(٤)</sup> وبعض المالآىة<sup>(٥)</sup> والآافىة فى الأصآ<sup>(٦)</sup> والآنبلة<sup>(٧)</sup> فى المشهور عنهم.

(١) المآموع ٢٣٦/٧ ، المآفى ١٢٦/٣.

(٢) الإآماع ٤٢.

(٣) مراتب الإآماع ٤٥ ، بداة المآآآه ٣١٥/١ ، المآموع ١٣٢/٧ ، آآآ البارى ٣٢٧/٣.

(٤) الاسآآار ١٥٦٨٧ ، آآآاف العلماء ٧٩ ، المآفى ٢٤٩/٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٣٦٠ ، شرح صأىآ مسلم ٢٥٠/٥ ، المآموع ١٣٩/٧ ، آآآ البارى ٣٣٧/٣.

(٥) بآاع الصنآع ١٦٣/٢.

(٦) الشرح الآبىر وآآشىة السوفى ٢٦/٢.

(٧) المآموع ٢٣٩/٧.

(٨) المآفى ١٢٦/٣.

❁ ودليلهم أ. دليل السنة : ما روي أن النبي ﷺ - أمر أصحابه - بالإحرام بنسك معين فقال " من شاء منكم أن يهل بحج أو عمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل " (١).  
ب. وجه الدلالة : أن النبي ﷺ - وأصحابه إنما احرموا بمعين وهم كانوا في حجه على أحواله ، ويقتدون بأفعاله ، ويقفون على ظاهر أمره وباطنه (٢) .

ب. خبر أنس سمعتُ رسول الله ﷺ - يقول " لبيك بحج وعمرة " (٣)  
❁ وجه الدلالة : هذا ظاهر في التعيين.

❁ يناقش : هذا يدل على أفضلية النطق بما نواه (٤).

❁ يجاب : سلمنا بذلك لان النطق يدل على التعيين لما نواه لا سيما إذا توافق اللفظ مع النية.

إلى صحة الإطلاق للنية ذهب الحنفية (٥) وبعض المالكية (٦) والشافعية (٧) في قول وبعض الحنابلة (٨)

❁ دليلهم أ. السنة : خبر مرسل قال : خرج النبي ﷺ - من المدينة لا يسمى حجا ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة (٩) .

(١) صحيح البخاري ٣١٧ ، صحيح مسلم رقم ١٢١١ ، ١١٤ ، النسائي ١٤٥/٥ وما بعدها ، ابن ماجه ٣٠٠٠

(٢) المغني ١٢٦/٣ .

(٣) صحيح مسلم رقم ١٢٣٢ ، سنن أبي داود ١٧٩٥ ، الترمذي ٨٢١ .

(٤) المغني ١٢٦/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ١٦٢/٢ .

(٦) حاشية الدسوقي ٢٦/٢ .

(٧) المجموع ٢٣٩/٧ .

(٨) الروض المربع ١٥٤/١ .

(٩) المغني ١٢٦/٣ .

❁ وجه الدلالة : الإطلاق أولى<sup>(١)</sup> .

❁ يناقش : حديث مرسل والشافعية لا يأخذون بالمراسيل المفردة<sup>(٢)</sup> .

ب. دليل الأثر : روى نافع سنن ابن عمر أيسمى أحدنا حجاً أو عمرة ؟ فقال : أتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم<sup>(٣)</sup> .

❁ دليل المعقول : الإبهام أفضل لأنه أحوط فاته ربما عرض مرض أو أحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه .

❁ المختار : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فأرى أن تعيين النية في الحج أولى ومستحب حتى يمضي الحاج في أموره على اليقين .

### المسألة الرابعة

#### حكم الشك أو النسيان في نية الحج

لو عين الإنسان نسكه ثم شك أو نسي ما أحرم به اهو إفراد أو عمرة أو قران ، فقد اختلفت كلمة الفقهاء في كيفية وصفة النية:

❁ ذهب المالكية إلى انه يكون قارناً بمعنى أن يعمل عمله — أي القران — ويهدي له ، لأنه ليس محققاً عنده حج ولا عمرة ، و إحداث نية القران هذه فيما لو شك أو نسي وكان الوقت متسعاً للأرداف — أي الحج على العمرة — كما لو وقع قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده ، أما لو حصل أثناء السعي فلا ينو الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة إذ داك يلزمه بعمرة فيستمر على ما هو عليه فإذا فرغ من السعي أحرم بالحج وكان متمتعاً<sup>(٤)</sup> .

❁ وذهب الحنفية والشافعية يلزمه القران لأنه شك بعد الدخول في العبادة

(١) المغني ١٢٦/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع ٢٣٨/٧ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧/٢ .

فبينى فيه على اليقين كما لو ك في عدد ركعات الصلاة ولزمه أن ينوي القرآن<sup>(١)</sup>.

❁ وذهب الحنابلة إلى أنه إذا أحرِمَ بنسك قبل الطواف فله صرفه إلى أي الاتساک شاء فاته أن صرفه إلى عمرة وكان المنسي عمرة فقد أصاب ، و إن كان حجاً مفرداً أو قارناً فله فسخهما إلى العمرة ، و إن صرفه إلى قران وكان المنسي قراناً فقد أصاب ، و إن كان عمرة فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قارناً ، فإن كان مفرداً إحرامه بالعمرة وصح الحج وسقط فرضه ، و إن صرفه إلى الأفراد وكان مفرداً فقد أصاب ، و إن كان متمتعاً فقد ادخل الحج على العمرة فصار قارناً في الحكم وفيما بينه وبين الله — تعالى — وهو يظن أنه مفرد و إن كان قارناً فكذلك<sup>(٢)</sup>.

إذا علم هذا : فهذه اجتهادات مذهبية عارية عن الأدلة النصية ، و الأمر كله واسع أن شاء الله — تعالى — فمن نسي أو شك استأنف نية جديدة على حسب ما يتسع وقته وحسب ما يريد : إفراد أو قران أو عمرة للمتمتع ، و إن أراد الأحوط ولم يتسع الوقت فقران والله اعلم.

### المسألة الخامسة

#### أماكن "مواقيت"<sup>(٣)</sup> النية في الحج.

❁ اجمع العلماء على أن ميقات أهل المدينة "ذو الحليفة"<sup>(١)</sup> ، وميقات أهل الشام ومصر "الحجفة"<sup>(٢)</sup> ، وميقات أهل نجد "قرن"<sup>(٣)</sup> ، وميقات أهل اليمن "يلملم" ، وميقات أهل العراق "ذات عرق"<sup>(٤)</sup> ، وميقات أهل مكة ومن

(١) المجموع ٢٤٤/٧ وما بعدها

(٢) المغني ١٢٨/٣ وما بعدها.

(٣) المواقيت جمع ميقات وهو لغة : الجد ، والمراد به زمن الحج ومكاته ، أما زمانه ، فقوله — تعالى — "الحج أشهر مطومات" الآية ١٩٧ من سورة البقرة ، و أما مكاته — وهو ما نحن بصدده — فقد حددها رسول الله — ﷺ — وهو — أي خبر التحديد لها اصل الإجماع : صحيح البخاري رقم ١٥٢٣ ، صحيح مسلم رقم ١١٨١.

كان بها ، سواء أكان مقيماً بها أم غير مقيم " مكة".

❁ واجمعوا على أن هذه المواقيت للحج ، والعمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه ، إلا العمرة لأهل مكة فإن الميقات من الحل<sup>(٥)</sup>.  
❁ وذهب الفقهاء إلى أن من مر بميقات وهو من غير أهله فإنه يحرم من الميقات إلى يأتي عليه<sup>(٦)</sup>.

❁ واتفقوا على أن المواقيت المعروفة لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق ، و أن من بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بغير إحرام ، فإن فعل لزمه العودة إلى الميقات ليحرم منه<sup>(٧)</sup>.

## المسألة السادسة

### نية الوقوف بعرفة

❁ لا خلاف يعلم بين الفقهاء في أن الوقوف بعرفة لا يشترط فيه النية فلو وقف ناسياً أجزأه بالإجماع<sup>(٨)</sup>

(١) ذو الحليفة : موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها ستة أميال ويعرف حالياً "أبار علي"

(٢) الحجفة : قرية بين مكة والمدينة تعرف حالياً باسم "رابغ".

(٣) جبل بينه وبين مكة مرحلتان وهو قريب من (الميل).

(٤) ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت الآن ، لذا يحرم من العقيق وهو واد

يدفق ماؤه في غور تهامة : المجموع ١٩٢/٧ وما بعدها.

(٥) مراتب الإجماع ٤٢ وما بعدها ، شرح معاني الآثار ١١٩/٢ ، الاستذكار ١٥٤٦٦ ، المقني

٢٣٢/٣ وما بعدها ، شرح صحيح مسلم ١٩١/٥ وما بعدها ، فتح الباري ٣٠٢/٣ وما بعدها

، البحر الزخار ٢٨٧/٢.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٩٣/٥ ، فتح الباري ٣٠١/٣ ، الاستذكار ١٥٥٣٩.

(٧) رحمة الأمة ص ٢١٦.

(٨) المجموع ١٨/٨ ، المقني ٣٧٤/٣.

## الخاتمة

أولاً : النتائج

**الطهارة اصطلاحاً** : زوال حدث أو خبث ، أو رفع الحدث أو إزالة النجس ، أو ما في معناها أو على صورتها.

**النية اصطلاحاً** : قصد الشيء مقترناً بفعله — غالباً —

محل النية : القلب.

**شروط النية** : الإسلام ، التميز ، العلم بالمنوى ، أن لا يأتي بمناف.

**الوضوء اصطلاحاً** : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

**النية في الوضوء مشروعة.**

لا بد في الوضوء من النية .

إن علق النية على مشيئة الله — تعالى — : إن قصد التعليق فسدت النية و إن قصد التبرك لا يفسدها.

**يجوز التشريك في نية الوضوء.**

**عدم التلفظ بالنية في الوضوء.**

**يجب تقديم النية على فرائض الوضوء** ويستحب قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها.

**الغسل اصطلاحاً** : استعمال ماء ظهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان.

الغسل قد يكون واجباً وقد يكون مسنوناً.

## تجب النية في الغسل

**التيمم** : استعمال الصعيد الطيب في أعضاء مخصوصة لغرض مخصوص.  
التيمم مشروع.

التيمم لا يصح إلا بنية.

النية في التيمم تكون عند أول مفروض (نقل العراب).

**كيفية النية في التيمم** : نية استباحة الصلاة.

إن نوى بالتيمم صلاة مكتوبة فله أن يصلي ما شاء من الصلاة.

نية النفل في التيمم تشمل شتى النوافل.

إن أطلق النية في التيمم صلى الفرض والنفل.

إن نوى الفرض والنفل معاً صلى ما شاء

التطهير من النجاسات لا يحتاج إلى نية.

**الصلاة شرعاً** : أقوال و أفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

**النية واجبة في الصلاة** — إجمالاً — .

**وجوب النية في الصلاة المفروضة** ، ووقتها أن تقترن بتكبيرة الإحرام ،

ويجوز الفصل اليسير ، و لا يجوز الفصل الكثير.

الصلاة غير المفروضة إن كانت معينة تفنقر إلى تعيين النية ، أما المطلقة

فلا.

**صلاة الجنازة لا تصح إلا بالنية.**

**تجوز صلاة المفترض خلف المنتفل.**

**تجوز صلاة المنتفل خلف المفترض.**

**التردد في النية في الصلاة يبطلها.**

**الخروج من الصلاة لا يفتقر إلى نية.**

**القصر في الصلاة لا يحتاج إلى نية.**

إذا نوى المسافر الإقامة يجب عليه الإتمام إذا نوى أكثر من إحدى وعشرين صلاة.

يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر ويفتقر إلى نية وتكون عند ابتداء الصلاة الأولى.

**الزكاة :** أداء الغني القادر الواجب عليه إلى الفقير وغيره من المستحقين للزكاة بشرائط مخصوصة.

**الزكاة : فرض وركن.**

لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية.

الأحوط أن تكون نية الزكاة مقارنة للأداء أو الدفع ولا يضير فصل يسير. النية في الزكاة محلها القلب.

**الصيام :** إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

**النية شرط في صحة الصوم.**

يجب تعيين النية في الصوم.

تكفي نية واحدة لصوم ما يجب تتابعه.

النية للصوم الواجب تكون في الليل.

النية في التطوع تجزئ نهاراً.

يجوز للمسافر تغيير نيته من الصوم إلى الإفطار.

نية الخروج من الصوم لا تبطله.

**الحج:** قصد البيت الحرام لعبادة مخصوصة ، والعمرة: قصد الكعبة للنسك على وجه مخصوص.

**الإحرام** لا يكون إلا بنية.

الإحرام ينعقد بمجرد النية.

تعيين النية في الحج مستحب.

من نسي أو شك في النية ينوي القران.

الوقوف بعرفة لا تشترط فيه النية.

**والله . سبحانه . وتعالى . أعلى واعلم**

وبعد أن طوّفت — قدر جهدي — في هذا الباب من العلم " النية في

العبادات . دراسة فقهية مقارنة " فإتي اضرع إلى الله — تعالى — العلي

القدير أن يغفر لي ولقارئه ولشيوخه ووالديّ ولكل من له حق عليّ

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّي الله وسلّم وبارك على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله وآله وصحبه

ومن أحبه ووالاه

**خادم الشريعة الإسلامية**

**دكتور/أحمد محمود كريمه**

**كلية الدراسات الإسلامية والعربية**

**بنون . جامعة الأزهر . القاهرة**

## ثبت المراجع

|                       |                                |
|-----------------------|--------------------------------|
|                       | القرآن الكريم وعلومه           |
|                       | القرآن الكريم                  |
| طبعة دار الحديث       | تفسير القرآن الكريم لابن كثير. |
|                       | الحديث الشريف                  |
| طبعة دار الحديث       | سبل السلام للصفاتي.            |
| طبعة أولي             | سنن أبي داود.                  |
|                       | سنن ابن ماجه.                  |
| طبعة دار الفكر        | سنن الترمذي.                   |
| طبعة حيدرآباد         | السنن الكبرى للبيهقي.          |
|                       | سنن النسائي.                   |
| طبعة دار إحياء التراث | صحيح البخاري.                  |
| طبعة دار الشعب        | صحيح مسلم.                     |
| طبعة الميمنية         | مسند احمد                      |
|                       | الفقه الاسلامي                 |
|                       | الفقه الحنفي                   |
| طبعة الاميرية         | الاختيار للموصلي.              |
| طبعة أولي             | المبسوط للسرخسي                |
| طبعة الحلبي           | الهداية للمرغيناني             |
| طبعة أولي             | مجمع الأنهر لبداماد أفندي.     |
|                       | الفقه المالكي:                 |
| طبعة الحلبي           | بداية المجتهد لابن رشد.        |
| طبعة أولي             | الذخيرة للقرافي.               |

طبعة الاميرية

الشرح الصغير للدردير .

طبعة ليبيا

مواهب الجليل للحطاب .

### الفقه الشافعي :

طبعة الحلبي

حاشية البيجرمي

طبعة مكتبة الجمهورية

روضة الطالبين للنووي .

طبعة

المجموع للنووي .

طبعة الحلبي

المهذب للشيرازي .

طبعة الحلبي

نهاية المحتاج للرملي .

### الفقه الحنبلي :

طبعة الرياض

الكافي للمقدسي .

طبعة دار الفكر

المغني والشرح الكبير

الفقه الظاهري :

طبعة دار الكتب العلمية

المحلى لابن حزم

### أبحاث فقهية معاصرة :

حولية كلية الشريعة والقانون — القاهرة ٩ ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

الفقه الميسر الأستاذ الدكتور / علي أحمد مرعي .

الموسوعة الفقهية الكويتية .

### كتب اللغة العربية :

القاموس المحيط للفيروز ابادي .

المعجم الوجيز — مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

لسان العرب .

## الفهرست

| الصفحة | الموضوع                                                           |
|--------|-------------------------------------------------------------------|
| ١      | الافتتاحية                                                        |
| ٥      | التمهيد                                                           |
| ٩      | العبادة في الفقه الإسلامي                                         |
| ١٠     | النية في التشريع الإسلامي                                         |
| ١٣     | الفصل الأول : النية في وسائل العبادات                             |
| ١٧     | المطلب الأول : تعريف الوضوء ومشروعيته                             |
| ١٩     | المطلب الثاني : الحكم التكليفي للنية في الوضوء                    |
| ١٩     | المطلب الثالث : مسائل في النية في الوضوء                          |
| ١٩     | المسألة الأولى : هل لا بد من النية في الوضوء أم لا ؟              |
| ٢٥     | المسألة الثانية : حكم تعليق النية على مشيئة الله - تعالى - وغيره. |
| ٢٦     | المسألة الثالثة : حكم التشريك في نية الوضوء                       |
| ٢٨     | المسألة الرابعة : حكم التلفظ بالنية للوضوء                        |
| ٢٩     | المسألة الخامسة : وقت النية في الوضوء                             |
| ٣٠     | المبحث الثاني : النية في الغسل                                    |
| ٣٠     | المطلب الأول : تعريف للغسل ومشروعيته                              |
| ٣١     | المطلب الثاني : الحكم التكليفي للغسل                              |
| ٣٣     | المطلب الثالث : النية في الغسل                                    |

- المبحث الثالث : النية في التيمم ٣٥
- المطلب الأول : تعريف التيمم ومشروعيته ٣٥
- المطلب الثاني : الحكم التكليفي للتيمم ٣٧
- المطلب الثالث : مسائل في منزلة النية في التيمم ٣٩
- المسألة الأولى : حكم النية في التيمم ٣٩
- المسألة الثانية : كيفية النية ٤٠
- المسألة الثالثة : أحوال النية في التيمم ٤١
- المبحث الرابع : النية في تطهير النجاسات ٤٨
- الفصل الثاني : النية في مقاصد العبادات ٤٩
- المبحث الأول : النية في الصلاة ٤٩
- المطلب الأول : تعريف الصلاة ومشروعيتها ٤٩
- المطلب الثاني : مسائل في النية في الصلاة ٥١
- المسألة الأولى : النية في الصلاة المفروضة ٥١
- المسألة الثانية : النية في الصلاة غير المفروضة ٥٤
- المسألة الثالثة : النية في صلاة الجنابة ٥٥
- المسألة الرابعة : صلاة المفترض خلف المتنقل ٥٥
- المسألة الخامسة : صلاة المتنقل وراء المفترض ٦٠
- المسألة السادسة : التردد في النية في الصلاة ٦١
- المسألة السابعة : نية الخروج من الصلاة ٦١
- المسألة الثامنة : النية في قصر الصلاة ٦٢

- ٦٨ المسألة التاسعة : الجمع في السفر
- ٧٠ المبحث الثاني : النية في الزكاة
- ٧٠ المطلب الأول : تعريف الزكاة ومشروعيتها
- ٧١ المطلب الثاني : مسائل في النية في الزكاة
- ٧٤ المبحث الثالث : النية في الصيام
- ٧٤ المطلب الأول : تعريف الصوم وحكمه ومشروعيته
- ٧٥ المطلب الثاني : مسائل في النية في الصوم
- ٧٥ المسألة الأولى : هل النية شرط في صحة صوم رمضان؟
- ٧٨ المسألة الثانية : حكم تعيين النية في الصوم
- ٨١ المسألة الثالثة : هل تجب نية متجددة في الصوم الواجب
- ٨٣ المسألة الرابعة : وقت النية في الصوم الواجب
- ٨٧ المسألة الخامسة : وقت النية في صوم التطوع
- ٩٠ المسألة السادسة : تغيير نية المسافر في الصوم
- ٩٣ المسألة السابعة : نية الخروج من الصوم
- ٩٥ المبحث الرابع : النية في الحج والعمرة
- ٩٥ المطلب الأول : تعريف الحج وحكمه
- ٩٧ المطلب الثاني : النية في الحج
- ٩٧ المسألة الأولى : حكم النية في الإحرام
- ٩٧ المسألة الثانية : بم ينعقد إحرامه؟
- ١٠٠ المسألة الثالثة : حكم تعيين النية في الحج

|     |                                                   |
|-----|---------------------------------------------------|
| ١٠٢ | المسألة الرابعة : حكم الشك أو النسيان في نية الحج |
| ١٠٣ | المسألة الخامسة : مواقيت النية في الحج            |
| ١٠٤ | المسألة السادسة : نية الوقوف بعرفة                |
| ١٠٥ | الخاتمة                                           |
| ١٠٩ | ثبت المراجع                                       |
| ١١١ | الفهرست                                           |